حديث
اختلاف أمتي رحمة

رواية .. ودراية

تأليف
الأستاذ الدكتور مسعود بن عبد الله الفنيسان
الأستاذ في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام سابقًا

مكتبة الرشد
الرياض

جميع الحُقوق مَحفوظة

الطبعَة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م

مَكتَبة الرشِد للنَشِر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٣٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
فاكس ٤٥٧٣٣٨١

* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٢٩٦٠٠٩
* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥

حديث
اختلاف أمتي رحمة

رواية .. ودراية

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وسيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحابته أجمعين:

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في بيان حديث «**اختلاف أمتي رحمة**» رواية ودراية. دعاني للكتابة فيه شهرة هذا الحديث عند العلماء والعمل به مع أنهم يقولون لم يعرفوا له إسناداً. وقد أنكر معناه بعض طلاب العلم المتأخرين من أهل الحديث ـ هداهم الله ـ فقالوا: «لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً» أولئك الذين يمنعون التمذهب بالمذاهب الفقهية ويطلبون من كل أحد أن يكون مجتهداً في كل ما يعرض له من النصوص!!

وقد قسمت البحث إلى قسمين: القسم الأول: الحديث رواية ـ بدأت فيه لأن الرواية أساس الدراية جمعت فيه ألفاظ الحديث المختلفة وما ورد من أحاديث وآثار تعضده وتتبعت أسانيدها وطرقها ثم بينت درجتها من الصحة أو الضعف.

أما القسم الثاني فخصصته للحديث دراية عقدت فيه مباحث: شرحت فيها ألفاظ الحديث وبينت معنى الاختلاف فيه. ثم عقدت مبحثاً في مقولة بعض السلف: «شهرة الحديث تغني عن إسناده». وأتبعته بمبحث آخر عن حكم «الوجادة» عند المحدثين لتعلقها

بالموضوع حيث وجد هذا الحديث في بعض دواوين السنة بدون إسناد ولزم العمل بها في هذه العصور المتأخرة بعد انقطاع عصر الرواية.. ثم أعقبت ذلك ببيان حكم (الاحتجاج بالمرسل) وختمت ببيان خلاف أهل العلم بـ (العمل بالحديث الضعيف).

وقد حشدت ما تيسر لي من أقوال السلف والخلف فيما له تعلق بهذا الحديث أحلت النصوص إلى مراجعهاوعزوت الأقوال إلى قائليها. ورجحت ما ظهر لي رجحانه منها فإن وفقت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان ورحم الله امرءاً دعا لأخيه بظهر الغيب وأهدى إلى أخيه عيوبه فنصحه.

أموت ويبقى كل ما قد كتبته فيا ليت من يقرأ كتابي دعا ليا
لعل إلهي يعفو عني بفضله ويغفر لي ذنبي وسوء فعاليا

وأرجو من كل من اطلع عليه فوجد فيه خطأً ـ وإن قل أن يدلني عليه ويرسله على عنواني الرياض ص ب ٤٥٢٧٨ الرمز البريدي ١١٥١٢.

وأسأل الله لي ولوالدي وذريتي وطلاب العلم وعامة المسلمين المغفرة والهداية والقبول في القول والعمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

حرر في الرياض غرة جمادى الأولى من سنة ١٤١٧هـ.

وكتبه أبو عبدالله
راجي عفو ربه المنان
سعود بن عبدالله الفنيسان

الحديث رواية

حديث «**اختلاف أمتي رحمة**» تناقله عدد كبير من أهل العلم وتلقوه بالقبول لصحة معناه مع أنه لا يكاد يعرف له سند إلى رسول الله ﷺ وإليك بعض من خرجه أو ذكره: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه (اختلاف الفقهاء)[١]، وأبو الحسن الأشعري في الرسالة الأشعرية مطبوعة مع كتاب (تبيين كذب المفتري) لابن عساكر[٢]، وابن الأثير في مقدمة كتابه (جامع الأصول)[٣] و (الحجة) لنصر المقدسي[٤]، والموفق ابن قدامة في (لمعة الاعتقاد)[٥]، وتقي الدين السبكي في (قضاء الأرب في أسئلة حلب)[٦]، وتاج الدين السبكي في (الإبهاج شرح المنهاج)[٧]، والزركشي في كتابة (المعتبر في شرح المختصر)[٨]، و (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)[٩]،

---

(١) ص٤.

(٢) ١٠٦.

(٣) ج١ ص١٨١.

(٤) انظر التعليق على «المعتبر» للزركشي ص٢٢٨.

(٥) ص٣٢.

(٦) ص٢٦٤.

(٧) ج٣ ص١٨ ألف الأب تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) كتاب الإبهاج شرح المنهاج فوصل إلى الواجب ثم أكمله ابنه تاج الدين عبد الرحمن السُبكي (ت٧٧٥ هـ) والحديث المشار إليه في مبحث القياس.

(٨) ص٢٢٧.

(٩) ص٦٤.

والعراقي في (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين)[1]، والسخاوي في (المقاصد الحسنة)[2]، والسيوطي في كتابيه (جامع الأحاديث)[3]، (والجامع الصغير)[4]، وملا علي قاري في (الأسرار المرفوعة)[5]، والمناوي في (فيض القدير)[6]، وأطال في معناه، والعجلوني في (كشف الخفاء ومزيل الإلباس)[7]، والحوت البيروتي في (أسنى المطالب)[8]، و علاء الدين الهندي في (كنز العمال)[9]، وأحمد المنقور في (الفواكه العديده)[10]، والألباني في (السلسلة الضعيفة)[11]، ومحمد الغماري في (المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير)[12] وغير هؤلاء من الفقهاء والمحدثين.

وذكره من المفسرين البيضاوي في تفسيره[13] وأبو الفضل الكازروني في (حاشيته على البيضاوي)[14] والقرطبي في تفسيره[15] والألوسي في (روح المعاني)[16] والقاسمي في (محاسن التأويل)[17]

---

(١) ج١ ص٢٨.
(٢) ص٢٦.
(٣) ج١ ص١٥٧.
(٤) ج١ ص٢٠٩
(٥) ص٨٤.
(٦) ج١ ص٢٠٨
(٧) ج١ ص٦٤.
(٨) ص٢٣.
(٩) ١٣٦/١٠.
(١٠) ج٢ ص١٣١.
(١١) ج١ ص٧٦.
(١٢) ص١٦.
(١٣) ج٢ ص٣٥.
(١٤) ج٢ ص٣٥.
(١٥) ج٤ ص١٥٩.
(١٦) ج٤ ص٢٣.
(١٧) ج٤ ص١٨٤.

وأطال في شرح معناه. والنعماني في (أحكام القرآن)[1]. ونقل الزركشي في (المعتبر) عن رسالة البيهقي في الأشعرية التي كتبها إلى الشيخ العميد عبدالملك قال فيها: روي فيها عن النبي ﷺ كذا وهو يدل على أن له أصلاً وقال في كتابه التذكرة: (رواه الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعاً).

وقال السيوطي في جامع الأحاديث[2]: (أخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا).

وقال السخاوي في المقاصد[3] (قرأت بخط شيخنا ـ أي الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ أن هذا الحديث مشهور على الألسنة وقد أورده ابن الحاجب في (المختصر) في مباحث القياس بلفظ «**اختلاف أمتي رحمة للناس**» وكثر السؤال عنه وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطرداً وقال: اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن والآخر ملحد وهما إسحاق الموصلي وعمرو ابن بحر الجاحظ وقالا جميعاً «لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً» ثم تشاغل الخطابي برد هذا الكلام ولم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث لكنه أشعر بأن له أصلاً عنده ثم ذكر شيخنا ـ الحافظ ابن حجر ـ شيئاً مما تقدم عزوه) اهـ.

وقال ابن القيم الجوزية: روي هذا الحديث عن طرق عن جابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر ولم يثبت منها شيء[4].

قلت ذكر الخطابي في معنى الحديث ثلاثة أقسام للاختلاف

---

(١) ج٢ ص٥٥.

(٢) ج١ ص١٥٧.

(٣) ص٢٧ وانظر كتابه أيضاً: الأجوبة المرضية عن الأحاديث النبوية ١/ ١٠٤، وانظر أيضاً كتاب (المعتبر) للزركشي ص٢٢٩.

(٤) أعلام الموقعين ٢/٢٢٣.

وحكم كل واحد منها فقال: (الأول في إثبات الصانع ووحدانيته، وإنكاره كفر، والثاني في صفاته ومشيئته، وإنكارهما بدعة، والثالث في أحكام الفروع المختلفة وجوهاً فهذا جعله الله رحمةً وكرامةً للعلماء وهو المراد بحديث «**اختلاف أمتي رحمة**») وعلق العجلوني[1] على هذا فقال: (وقال النووي في شرح مسلم ولا يلزم كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً ولا يلتزم هذا وينكره إلا جاهل أو متجاهل. وقد قال تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ فسمى الليل رحمة ولا يلزم من ذلك أن يكون النهار عذاباً). ثم ذكر أحاديث تعضده كحديث «**لا يجمع الله أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة**»، فنلخص من هذه النقول أن الأئمة: الخطابي، والزركشي، والحافظ ابن حجر، والسيوطي، صرحوا بأن هذا الحديث له أصل ثابت في الشرع ووافقهم في الأخذ به والعمل بمقتضاه جمع من العلماء كابن السبكي، والنووي، والسخاوي، والعجلوني، وعدد كبير من المفسرين.

* وقد رد هذا الحديث وزعم أنه لا أصل له كل من تقي الدين السبكي ـ الأب ـ في الأسئلة الحلبية وناصر الدين الألباني في (السلسلة الضعيفة) ومحمد الغماري في كتابه (المغير).

قال السبكي في قضاء الأرب: (هذا الحديث ليس معروفاً عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع، ولا أظن له أصلاً إلا أن يكون من كلام الناس، وما زلت اعتقد أن هذا الحديث لا أصل له)[2]. وقال السبكي تاج الدين ـ الابن ـ في الإبهاج: (واعلم أن الحديث المشار إليه غير معروف، ولم أقف له على سند ولا رأيت أحد من الحفاظ ذكره إلا البيهقي في رسالته إلى الشيخ العميد وقد ساقها الحافظ ابن عساكر في التبيين إلا أن البيهقي لم يذكر له إسناداً بل قال: روي عن النبي كذا ولو لم يكن له

---

(١) ج١ ص٦٥.

(٢) ص٢٦٣.

أصل لما ذكره البيهقي)[1] وفُسر معنى الحديث على الاختلاف في الفروع وعليه يحمل. ثم قال وعلى هذا الوجه يصح أن يقال الاختلاف رحمة إذ الرخص رحمةٌ.

أما الألباني فحكى كلام تقي الدين السبكي هذا ونقل عن الإمام ابن حزم وزاد عليهما قائلاً: (إن معنى هذا الحديث مستنكر عند المحققين وأما الرضا به وتسميته رحمة فخلاف الآيات المصرحة بذمه). واستطرد في ذم التقليد عموماً ولم يفطن إلى أن ما نقله عن ابن حزم الظاهري تعليق على حديث آخر هو «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[2] ـ وسيأتي الحديث عن سند هذا ـ ولم يصرح الألباني في ما نقله عن ابن حزم ليوهم القارىء أنما نقله على حديث «**اختلاف أمتي رحمة**» وليس الأمر كما ذكر.

أما أبو الفيض محمد الغماري فقال: (لا معنى لذكر حديث لم يعرف سنده ولا للاعتماد على الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين فإنهم فقهاء لا دراية لهم بالحديث ولا رواية فيه والاختلاف ليس برحمة وإنما هذا كلام المقلدة ليحسنوا به بدعة التقليد والمذاهب المبتدعة ويوجدوا لهم الأعذار بالباطل على الباطل)[3].

مناقشة أقوال المنكرين للحديث:

* لم أجد من أنكر الحديث رواية ودراية من أهل العلم غير السبكيين تقي الدين ـ الأب ـ وتاج الدين ـ الأبن ـ والشيخ الألباني وأبي الفيض الغماري.

أما تقي الدين السبكي فقد صرح بأن الحديث لا أصل له وإن كان فرق في معنى الاختلاف بين الأصول والفروع فمنعه في الأول

---

(١) انظر الإبهاج ١٨/٣.

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٧٦/١.

(٣) انظر: المغير على أحاديث الجامع الصغير ص١٦.

موافقاً جمهور الأمة وأجازه في الثاني ثم قال: (والذي يظهر لنا ونكاد نقطع به أن الاتفاق خير من الاختلاف، ولا حاجة إلى قولنا يظهر ويكاد فإنه كذلك قطعاً ولكن هل نقول الاختلاف في الفروع ضلال أو لا؟ كلام ابن حزم ومن سلك مسلكه ممن يمنع التقليد يقتضي أنه حرام أما نحن فإنا نجوز التقليد للجاهل ويجوز الأخذ في بعض الأوقات بالرخصة عند الحاجة)[1].

أما عبدالوهاب تاج الدين السبكي ـ الأبن ـ فقد أخذ بالحديث واحتج به في باب القياس وحمل الاختلاف الوارد فيه على الاختلاف في الفروع ويميل إلى أن له أصلاً فيقول: (ولو لم يكن له أصل لما ذكره البيهقي)[2] فيظهر من كلام السبكيين ـ الأب والابن ـ الأخذ بحديث **«اختلاف أمتي رحمة»** في بعض الأوقات حيث يجوز التقليد للجاهل والتقليد والجهل نسبيان فقد يكون الرجل مجتهداً في مسألة ومقلداً في مسألة أخرى أو أكثر فقد اعتبرا بهذا الحديث وعملا به لتلقي الأمة له وموافقته لنصوص أخرى وإن لم يكن له إسناد ثابت.

أما الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ فقد تابع من سبقه بأن الحديث لا أصل له وزاد عليهم أن معناه مستنكر عند المحققين من العلماء؟! فمن هم هؤلاء المحققون؟. لم يذكر لنا منهم سوى العلامة ابن حزم الظاهري حيث نقل عنه في هذا الموضع قرابة ثلاث صفحات كاملة وإذا علمنا أنما نقله عنه، قد ذكره ابن حزم على حديث آخر غير هذا الحديث. فمتى كان الألباني ظاهرياً؟ لا أدري ربما لما وجد ابن حزم يوافقه في هذا. ثم كيف يكون معنى الحديث مستنكراً ومعناه تعضده نصوص من القرآن والسنة وقواعد الشريعة وقد تلقاه جمهور العلماء وعملوا به فلا يضير حينئذ ألا يكون له سند معروف وعدم العلم ليس بعلم لا سيما وقد ذكره بعض أهل العلم حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ

---

(١) انظر قضاء الأرب في أسئلة حلب ص٢٦٣.

(٢) انظر الإبهاج شرح المنهاج ص١٨/٣.

وليس بمستبعد ولا بمستحيل أن يوجد له سند في كتاب من كتب السلف يظهر من جديد وكان بالأمس مفقوداً. فكم حديث لم يصح له إسناد عند كبار أهل العلم عثر له على إسناد عند بعض العلماء المتأخرين فعلى سبيل المثال فقد صحح الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله حديث «**لا وصية لوارث**»[1] ووجد له طرقاً وصل بها ما انقطع وقوى بها ما ضعف. وقد قال العلماء قبله في هذا الحديث لم يصح له إسناد مع أنهم أخذوا به وجعلوه ناسخاً لآية الوصية مع ضعفه عندهم.

ثم كيف يقال أن معنى الحديث مستنكر وقد قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه (ما سرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة وكتب إلى الأمصار ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه قراؤهم)[2] وقال القاسم ابن محمد أحد الفقهاء السبعة: (كان اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ رحمة لهؤلاء الناس)[3].

أما قول الألباني: وتسمية الخلاف رحمة فخلاف الآيات المصرحة بذلك فقد ورد الرد على هذا القول في أكثر من موضع في هذه الرسالة المباركة.

ويضرب السبكي في قضاء الأرب مثالاً للرخصة في هذا الحديث فيقول: (إذا كان شخص مبتلى بسلس البول أو نحوه ولا يكاد يخلو ثوبه أو بدنه عن نجاسة يسيرة ويشق عليه التنزه عنها ولو ترك النوافل بسببها فإنه خير كثير وربما يشق عليه التنزه عن النجاسة اليسيرة في الفرض أيضاً وهو معتقد أن النجاسة اليسيرة غير معفو عنها لتمذهبه بمذهب من يرى ذلك فإذا قلّد من يرى العفو عنها وصلى كان في ذلك رخصة له ورحمة وإدراك أجر كثير)[4].

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي ج٤ ص٤٣٣ والرسالة للشافعي ص١٤٠ تحقيق شاكر.
(٢) جامع بيان العلم وفضله ٩٨/٢. وسنن الدرمي ١٥١/١.
(٣) انظر الجامع لابن عبدالبر ٩٨/٢ وحلية الأولياء ١١٩/٧.
(٤) قضاء الأرب في أسئلة حلب (٢٦٨).

أما أبو الفيض الغماري فقد جانب الصواب حين قال: إن الحديث موضوع. ولم يذكر مستنده في هذا ولا من وافقه على قوله بل أخذته الحدة حتى خرج عن حد الأدب على من سبقه من العلماء فوصفهم بأنهم فقهاء لا دراية لهم بالحديث ولا روايته وإنما قاله من قاله ليحسن بدعة التقليد ويقوي به باطله. ولنسأله أتقليد الجاهل للعالم أعظم أم الإبتداع في أصول الدين والمحاماة والمنافحة عن المبتدعين فأي الفريقين أحق بالأمن؟! إنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور والله حسيبنا وحسيبه.

وقد وردت أحاديث بمعنى «**اختلاف أمتي رحمة**» بألفاظ مختلفة وطرق متعددة سأذكر عدداً منها مع الحكم عليها وهي:

الحديث الأول: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» روي عن ستة من الصحابة وهم: عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله ابن عباس، ومعاذ بن جبل.

١ ـ أخرج عبد ابن حميد في مسنده قال: أخبرني أحمد ابن يونس حدثنا أبو شهاب عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مثل أصحابي مثل النجوم يُهتدى بها فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم»[1].

رجال الإسناد:

■ أحمد ابن يونس: ابن المسيب الضبي ذكره ابن حبان في الثقات ٥١/٨ وقال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: محله الصدق ٨١/٢.

■ أبو شهاب: عبدربه ابن نافع الحناط أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داوود، والنسائي، وابن ماجه. وثقه يحيىٰ ابن معين

(١) انظر كتابه المنتخب ٢٨/٢.

وضعفه النسائي. قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق يهم انظر ميزان الاعتدال ٢٥٨/٣ وتقريب التهذيب ٤٧١/١.

■ حمزة ابن أبي حمزة الجزري الجعفي. قال فيه البخاري: منكر الحديث وقال ابن معين: لا يساوي فلساً وذكر الذهبي من موضوعاته هذا الحديث. انظر ميزان الاعتدال ١٢٩/٢ وقال فيه الحافظ في التقريب: متروك متهم بالوضع ١٩٩/١.

■ نافع ابن عمر الجمحي: قال فيه الإمام أحمد ثقة ثبت ووثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم. انظر ميزان الاعتدال ٣٦٦/٥ وتقريب التهذيب ٢٩٦/٢.

درجة إسناده:

ضعيف جداً لا يحتج به لضعف حمزة ابن أبي حمزة فهو متهم بالوضع والبلاء منه.

٢ ـ أخرج الدارقطني في (المؤتلف والمختلف): قال: حدثنا القاضي أحمد ابن كامل ابن خلف حدثنا عبدالله ابن روح حدثنا سلام ابن الحارث حدثنا الحارث ابن غضين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»**[1].

رجال الإسناد:

■ أحمد ابن كامل ابن شجرة القاضي الحافظ حدث عن ابن جرير الطبري وحدث عنه الحاكم والدارقطني قال فيه الذهبي: لينه الدارقطني ومشاه غيره وهو من أوعية العلم كان يعتمد على حفظه فيهم انظر ميزان الاعتدال ١٢٩/١ ولسان الميزان ٢٤٩/١ والكواكب النيرات ص٣١٣ وسير الأعلام ٥٤٤/١٥.

---

(١) انظر المؤتلف والمختلف ١٧٧٨/٤.

■ عبدالله ابن روح المدائني ذكره ابن حبان في الثقات ٣٦٦/٨ ووثقه ابن حجر في اللسان ٢٨٦/٣.

■ سلاّم ابن الحارث يروي عن مالك ابن سليمان الهروي ضعفه الدارقطني. انظر ميزان الاعتدال ٣٦٤/٢ ولسان الميزان ٥٦/٣.

■ الحارث ابن غضين الثقفي ذكره ابن حبان في الثقات ١٨١/٨ والبخاري في التاريخ الكبير ٢٧٨/٢ والعراقي في ذيل ميزان الاعتدال ص١٧٥

■ سليمان ابن مهران الأعمش أحد الأئمة الثقات حافظ عارف بالقرآءات ورع لكنه يدلس ولم يصرح بالتحديث في هذا الحديث وإنما عنعن عن شيخه أبي سفيان وشيخه ثقة فيقبل. انظر ميزان الاعتدال ٤١٤/٢ وتقرير التهذيب ٣٣١/١.

■ طلحة ابن نافع الواسطي (أبو سفيان): احتج به مسلم وأخرج له البخاري في المتابعات روى عن عدد من الصحابة كجابر بن عبدالله وعبدالله ابن عمر ابن الخطاب وروى عنه الأعمش وشعبة، وثقه أحمد، وابن عيينة، وشعبة وقالا: ما يرويه عن جابر إنما هو صحيفة. وسكت عنه ابن معين وقال علي ابن المديني: كانوا يضعفونه في الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ٣٩٣/٤ والذهبي في الميزان ٥٦/٣ وقال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق ٣٨٠/١.

قلت:

رجال إسناده موثقون ما عدا سلاّم ابن الحارث لم يجرحه سوى الدارقطني بجرح لم يفسره والجرح ما لم يفسر لا يقبل عند جمهور العلماء وقد ذكره ابن عبدالبر في الجامع ١١٠/٢ والدارقطني في المؤتلف والمختلف غير أنه ذكر سلاّم ابن سليم بدل سلاّم ابن الحارث. وسلاّم ابن سليم أبو الأحوص الكوفي صدوق ثقة روى له الجماعة وثقه ابن معين وابن مهدي أبو حاتم انظر الميزان ٣٦٦/٢ وتهذيب الكمال ٢٨٢/١٢ فتبين أن الحديث حسن لذاته والله أعلم.

٣ ـ أخرج البيهقي في (المدخل)[1] بإسناده قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب حدثنا بكر بن سهل، وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه أنبئنا أبو محمد ابن حبان الأصبهاني حدثنا حمزة أبو علي البغدادي قالا: حدثنا نُعيم ابن حماد حدثنا عبدالرحيم ابن زيد العمي عن أبيه عن سعيد ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سئلت ربي عز وجل فيما يختلف فيه أصحابي من بعدي فأوحى إلي يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أضوء من بعض فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى**».

رجال الإسناد:

■ أبو عبدالله الحافظ محمد ابن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري صاحب المستدرك إمام صدوق، غير أنه يصحح في كتابه المستدرك أحاديث ساقطة وهو أجل قدراً من أن يذكر في الضعفاء واعتُذِرَ عن صنيعه في المستدرك أنه إنما ألفه في آخر عمره لما حصل له تغير وغفلة. انظر الميزان ٥٤/٥ ولسان الميزان ٢٣٢/٥.

■ أبو العباس محمد ابن يعقوب الأصم النيسابوري إمام ثقة صدوق صاحب رحلة (ت ٣٤٦هـ). انظر تذكرة الحفاظ ٨٦٠/٣ واللباب في تهذيب الأنساب ٧٠/١.

■ بكر ابن سهل ابن إسماعيل الدمياطي مقرىء مفسر قال الذهبي: حمل الناس عنه وهو مقارب الحال وضعفه النسائي انظر سير الأعلام ٤٢٥/١٣ ولسان الميزان ٥١/٢.

■ أبو بكر ابن الحارث أحمد ابن محمد الأصفهاني مقرىء محدث زاهد حدث عن أبي الشيخ الأصبهاني وأبي الحسن الدارقطني وحدث عنه البيهقي كثيراً. انظر سير الأعلام ٥٣٨/١٧، وشذرات الذهب ٢٤٥/٣.

---

(١) المدخل ص١٦٢.

■ أبو محمد عبدالله ابن محمد ابن حبان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ ثقه ثبت، ألف كتاب (العظمة) و (طبقات محدثي أصبهان). قال فيه أبو بكر الخطيب: كان أبو الشيخ حافظاً ثبتاً متقناً انظر تذكرة الحفاظ ٩٤٥/٣ وغاية النهاية ٤٤٧/١.

■ حمزة ابن محمد البغدادي كنيته أبو يعلى ولم أجد كنيته بأبي علي فلعل في ذلك تحريفاً فإن كان ما وجدته فهو شيعي جعفري محترق يحتج على حديث القرآن بدخول النسخ، أي ينكر وقوع النسخ فيه. انظره في اللسان ٣٦٠/٢.

■ نعيم ابن حماد الخزاعي أحد الأئمة الأعلام صاحب سنة، أخرج له أبو داوود، والترمذي، وابن ماجه، وأخرج له البخاري مقروناً فقيه صدوق. وثقه أحمد وابن معين والعجلي وضعفه أبو داوود والنسائي. ت ٢٢٨هـ. انظر الميزان ٣٩٢/٥ وتقريب التهذيب ٣٠٥/٢.

■ عبدالرحيم ابن زيد العمّي. أخرج له ابن ماجه. قال البخاري تركوه، وقال يحيى ابن معين: كذاب وليس بشيء وتركه أبو حاتم وضعفه أبو داوود. انظر الميزان ٣١٩/٢، وتقريب التهذيب ٥٠٥/١.

■ زيد ابن الحواري العمي والد عبدالرحيم آنف الذكر ضعفه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه. وقال الدارقطني: صالح. وعَدّ الذهبي من مناكيره هذا الحديث. انظر الميزان ٢٩٢/٢ وتقريب التهذيب ٢٧٤/١.

■ سعيد ابن المسيب عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه أحد الأعلام الأثبات والفقهاء الكبار ولم يذكره الذهبي في الميزان لإمامته كما لم يذكر الأئمة الأربعة. انظر سير الأعلام ٢١٧/٤ وتقريب التهذيب ٣٠٥/١.

درجة إسناده:

ضعيف جداً لضعف عبدالرحيم العمّي وأبيه وهما متروكان وعبدالرحيم متهم بالوضع.

٤ ـ وأخرج البيهقي في (المدخل[1]) بإسناده قال: أخبرنا أبو بكر بن الأصبهاني أخبرنا أبو محمد ابن حبان الأصبهاني حدثنا محمد ابن الحسن التاجر حدثنا أبو زرعة حدثنا إبراهيم ابن موسى حدثنا يزيد ابن هارون عن جويبر عن صواب ابن عبيدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن مثل أصحابي كمثل النجوم هاهنا وهاهنا من أخذ بنجم منها اهتدى وبأي قول أصحابي أخذتم فقد اهتديتم»**.

رجال الإسناد:

■ أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني: مقرىء محدث زاهد مر التعريف به قريباً.

■ أبو محمد ابن حبان الأصبهاني: ثقة ثبت مر التعريف به قريباً.

■ الحسن ابن محمد ابن زياد الداركي: لم أجده بلفظ (التاجر) من شيوخ أصبهان. ثقة صدوق يروي عنه أبو الشيخ الأصبهاني كما يقول الذهبي. توفي سنة **٣١٧**هـ. انظر سير الأعلام **٤٨٦/٤**: وأخبار أصبهان: **٢٦٨/١**.

■ أبو زرعة الرازي: عبيدالله ابن عبدالكريم ابن فروخ إمام حافظ ثقة مشهور. انظر سير الأعلام: **٦٥/١٣** وتقريب التهذيب: **٥٣٦/١**.

■ إبراهيم ابن موسى ابن يزيد التميمي الملقب بالرازي الصغير ثقة حافظ روى له الستة في كتبهم. انظر تهذيب الكمال: **٢١٩/٢** وتقريب التهذيب: **٤٤/١**.

■ يزيد ابن هارون أبو خالد الواسطي مولاهم السلمي ثقة متقن وإمام عابد. انظر تهذيب الكمال **٢٦١/٣٢** وتقريب التهذيب: **٣٧٢/٢**.

---

(١) المدخل ص١٦٣ وفي كتابه (الاعتقاد) ص٢٤٨ رواه موصولاً بإسناد آخر غير قوي.

■ جويبر بن سعيد الأزدي. أخرج له ابن ماجه. ضعفه يحيى القطان، والبخاري، وابن المديني، وقال فيه الإمام أحمد ما كان عن الضحاك فهو أيسر وما كان يسنده عن النبي ﷺ فهو منكر وقال فيه النسائي والدارقطني: متروك. انظر الميزان: ٤٢٧/١ وتقريب التهذيب: ١٣٦/١.

■ جوّاب ابن عبيدالله التميمي صدوق رُمِي بالإرجاء وثقة ابن معين وضعفه ابن نمير.

روى له البخاري تعليقاً في كتاب (القراءة خلف الإمام) وروى له النسائي حديثاً واحداً.

ذكره ابن حبان في الثقات. انظر الميزان: ٤٢٦/١ وكتاب الثقات: ١٥٥/٦ وتقريب التهذيب: ١٣٥/١.

درجة إسناده:

ضعيف جداً لضعف جويبر ابن سعيد فهو متروك ومع ذلك فيه انقطاع بالإرسال.

٥ ـ أخرج أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه (الكفاية[1]) أخبرنا القاضي أبو بكر الحيري حدثنا محمد ابن يعقوب الأصم حدثنا بكر ابن سهل الدمياطي حدثنا عمر ابن هاشم البيروتي حدثنا سليمان ابن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لإحدكم في ترك فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضيه فإن لم يكن سنة ماضية فما قال أصحابي فإن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيها أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة»**.

رجال الإسناد:

■ القاضي أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري النيسابوري. فقيه

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية ص٩٥.

تولى قضاء نيسابور مدة. ثقة في الحديث. انظر سير الأعلام: ٣٥٦/١٧ وشذرات الذهب: ٢١٧/٣.

■ محمد ابن يعقوب الأصم: إمام محدث مسند سبق التعريف به قريباً.

■ بكر ابن سهل الدمياطي. قال فيه الذهبي حمل الناس عنه وهو مقارب الحديث سبق التعريف به قريباً.

■ عمرو ابن هاشم البيروتي أخرج له ابن ماجه في السنن صدوقاً وقد وثق وقال فيه ابن عدي ليس به بأس، انظر الميزان: ٢١٠/٤ وتقريب التهذيب: ٨٠/٢.

■ سليمان ابن أبي كريمة: ضعفه ابن أبي حاتم وقال فيه ابن عدي عامة أحاديثه مناكير ولم أر للمتقدين فيه كلاماً. انظر الميزان: ٤١١/٢ واللسان ١٠٢/٣.

■ جويبر ابن سعيد الأزدي: متروك سبق به التعريف قريباً.

■ الضحاك ابن مزاحم الهلالي: عالم بالتفسير ومؤدب للأطفال كان في مكتبه ثلاثة آلاف يطوف عليهم على حمار. وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وضعفه يحيى القطان. انظر تهذيب الكمال ٢٩١/٣ وتقريب التهذيب: ٢٧٣/١.

درجة إسناده:

ضعيف جداً لضعف سليمان ابن أبي كريمة وجويبر الأزدي كما أن الضحاك لم يلق ابن عباس ففيه انقطاع أيضاً.

٦ ـ أخرج الخطيب البغدادي في كتابه [الكفاية[1]] أيضاً قال: أخبرنا أبو بكر أحمد ابن محمد ابن غالب الخوارزمي أنبأنا علي ابن

---

(١) الكفاية: ص٩٥.

محمد ابن أحمد الوراق حدثنا حمزة ابن محمد ابن عيسى الكاتب حدثنا نعيم ابن حماد حدثنا عبدالرحيم ابن زيد العمي عن أبيه سعيد المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي فأوحى الله إلي يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم بالسماء بعضها أضوأ من بعض فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى»**.

رجال إسناده:

■ أبو بكر أحمد ابن محمد الخوارزمي أحد شيوخ الخطيب البغدادي وهو صاحب المسند الكبير: ثقة ثبت ورع فهم عارف بالفقه كثير الحديث ـ انظر سير الأعلام ٤٦٤/١٧ وشذرات الذهب: ٢٢٨/٣.

■ وعلي ابن أحمد الوراق: وثقه الأزهري وغيره انظر الميزان ٤٧/٤ ولسان الميزان: ٢٥٦/٤.

■ حمزة ابن محمد بن عيسى الكاتب: حدث عن نعيم ابن حماد وليس له بصر بالحديث وإنما لقي نعيم ابن حماد في السجن فأملى عليه جزءاً واحداً انظر سير الأعلام ٥٠/٤ وشذرات الذهب ٢٣٨/٢.

■ نعيم ابن حماد الخزاعي فقيه وصاحب سنة وثقه أحمد وابن معين والعجلي وضعفه أبو داود والنسائي أخرج له البخاري مقروناً.

■ عبدالرحيم ابن زيد العمي كذاب تركوه. سبقت ترجمته.

■ زيد العمي ضعيف متهم كأبنه عبدالرحيم. سبقت ترجمته.

■ سعيد ابن المسيب أحد الفقهاء السبعة وعالم أهل المدينة إمام ثبت. سبقت ترجمته.

درجة إسناده:

ضعيف جداً لضعف عبدالرحيم العمي وأبيه والبلاء منه.

٧ ـ وذكره ابن الجوزي في [العلل المتناهية[١]] وقال: لا يصح هذا. نعيم مجروح وعبدالرحيم كذاب.

٨ ـ وأخرجه الديلمي في مسنده[٢] عن ابن عباس بلفظه كما عند الخطيب البغدادي. وفي إسناده سليمان ابن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك. وجويبر متروك وسليمان ضعيف.

٩ ـ وذكره الحافظ ابن حجر في كتابه [المطالب العالية][٣] عن أنس ابن مالك يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «**مثل أصحابي في أمتي كمثل النجوم يهتدون إذا غابت تحيروا**» قال: إسناده ضعيف.

١٠ ـ وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناد منقطع ـ عن عبدالله ابن عباس[٤].

١١ ـ أخرج ابن عبدالبر في كتابه [جامع بيان العلم وفضله][٥] قال أخبرنا محمد ابن إبراهيم ابن سعيد قراءة مني عليه أن محمد ابن أحمد ابن يحيى حدثهم قال: حدثنا أبو الحسن محمد ابن أيوب الرقي قال: قال لنا أبو بكر أحمد ابن عمر ابن عبدالخالق البزار سألهم عما يروون عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما أصحابي كمثل النجوم**» أو «**أصحابي كالنجوم بأيها اقتدوا اهتدوا**».

رجال إسناده:

■ محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بالقراميد من شيوخ ابن عبدالبر أثنى عليه فقال: كان من أضبط الناس لكتبه وأفهمهم لمعاني الرواية. انظر جذوة المقتبس ص**٣٩**.

---

(١) العلل المتناهية ٢٨٢/١.
(٢) المسند ٤٤٧/٤.
(٣) المطالب العالية ١٤٦/٤.
(٤) مختصر تاريخ دمشق ٢٨٥/٦.
(٥) جامع بيان العلم وفضله ١١٠/٢.

■ محمد ابن أحمد ابن يحيى ابن مفرج القرطبي: إمام حافظ مجود ثقة. انظر سير الأعلام ٣٩٠/١٦ وشذرات الذهب: ٧٩/٣.

■ محمد ابن أيوب الرقي الصموت شيخ مصري روى عن ميمون ابن مهران. ضعفه ابن أبي حاتم انظر الجرح والتعديل: ١٩٧/٧ والمغني فالضعفاء ٥٥٨/٢.

■ أحمد ابن عمر البزار صاحب المسند صدوق مشهور. قال فيه الذهبي: ثقة. يخطىء كثيراً. انظر الميزان: ١٢٤/١ وشذرات الذهب: ٢٠٩/٢.

درجة إسناده:

ضعيف لانقطاعه وضعف أحمد ابن أيوب.

١٢ ـ أخرج أبو عمرو ابن عبدالبر أيضاً في جامعه[١] بسند فيه انقطاع قال: قد روى أبو شهاب الحناط عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أصحابي مثل النجوم فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم**».

رجال إسناده:

■ أبو شهاب الحناط: صدوق يهم. سبقت ترجمته.

■ حمزة الجزري: منكر الحديث. متروك سبقت ترجمته.

■ نافع ابن عمر ابن عبدالله الجمحي: ثقة ثبت سبقت ترجمته.

درجة إسناده:

ضعيف جداً لضعف حمزة الجزري ولانقطاعه أيضاً.

١٣ ـ أخرج ابن عدي في كتابه (الكامل[٢]) قال: حدثنا الحسين

---

(١) المصدر السابق ١١١/٢.

(٢) الكامل ٧٨٥/٢.

ابن عبدالله القطان حدثنا أيوب الوراق حدثنا غسان ابن عبيد حدثنا حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أصحابي مثل النجوم يهتدى بهم فأيهم أخذتم قوله اهتديتم**».

رجال إسناده:

■ الحسين ابن عبدالله القطان المعروف بالجصاص. شيخ ابن عدي. وثقه الدارقطني. انظر سير الأعلام ٢٨٦/١٤ وتهذيب تاريخ دمشق ٣٠٨/٤.

■ أيوب الوراق (الوراق) هكذا. وهو خطأ والصواب: الرقي فإسمه أيوب ابن محمد ابن زياد الرقي روى عن غسان ابن عبيد وإسماعيل ابن عليه وجماعة. وروى عنه الحسين ابن عبدالله القطان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرون. وثقه النسائي، وابن حبان. انظر الجرح والتعديل ٢٥٨/٢ وتهذيب الكمال ٤٩١/٣.

■ غسان ابن عبيد الموصلي ضعفه الإمام أحمد وابن معين والبخاري ووثقه ابن حبان والدارقطني انظر الميزان: ٢٥٤/٤ ولسان الميزان ٤١٨/٤.

■ حمزة الجزري: متروك الحديث سبقت ترجمته.

■ نافع بن عمر الجمحي: ثقه ثبت سبقت ترجمته.

درجة إسناده:

ضعيف جداً لضعف حمزة الجزري وغسان الموصلي.

١٤ ـ وأخرج ابن عدي في (الكامل[١]) أيضاً قال: حدثنا عبد الله ابن محمد ابن عبدالعزيز حدثنا عمر الناقد حدثنا عمرو ابن عثمان الكلابي حدثنا أبو شهاب عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أصحابي مثل النجوم فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم**».

---

(١) المصدر السابق ٧٨٦/٢.

رجال إسناده:

عبد الله ابن محمد ابن عبدالعزيز: أبو القاسم البغوي الحافظ الصدوق مسند العصر من تلاميذ أحمد ابن حنبل وعلي ابن المديني. انظر تذكرة الحفاظ: ٧٣٧/٢ ولسان الميزان: ٣٣٨/٣.

■ عمرو الناقد: أبو عثمان عمرو ابن محمد البغدادي. أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. ثقة أمين صدوق. انظر الكاشف ٣٤١/٢ وتقريب التهذيب ٧٨/٢.

■ عمر ابن عثمان الكلابي: أخرج له ابن ماجه في السنن. وثقه ابن حبان وقال ابن عدي: روى عنه الثقات وهو من يكتب حديثه. وسكت عنه البخاري. وقال النسائي: متروك.

انظر تهذيب الكمال ١٤٧/١٢ والميزان: ٢٠٠/٤.

■ أبو شهاب الحناط: صدوق يهم سبقت ترجمته.

■ حمزة الجزري: متروك الحديث سبقت ترجمته.

■ نافع ابن عمر الجمحي: ثقة ثبت سبقت ترجمته.

درجة إسناده:

ضعيف جداً لضعف حمزة الجزري حيث البلاء منه.

الخلاصة:

إن حديث (أصحابي كالنجوم: . . .) عامة أسانيده لم تصح إلا إسناد الدارقطني. وأحد الأسانيد عند ابن عبدالبر فهو حسن لغيره وذكر العلماء[1] أن تعدد أسانيد الحديث واختلاف ألفاظه مما يقويه كدلالة طرقه ولو لم يصح إسناده ـ ما لم يكن فيه كذاب أو متروك ـ يقوى بها المتن بحسب ذلك الضعف بالقلة والكثرة. وليس كل طرقه فيها كذاب كما مر بيانه.

---

(١) انظر كلام ابن الوزير في الروض الباسم ٢٢/١.

الحديث الثاني

«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ أو قبيح».

روي بألفاظ مختلفة وكلها موقوفة على عبدالله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ونصه: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه سيئاً فهو عنده سيىء) أخرجه الإمام أحمد في مسنده. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح وهو موقوف على ابن مسعود. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير. والبزار في المسند. والخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه). وفي تاريخ بغداد. ورواه أبو بكر الهيثمي في كشف الأسرار، وفي مجمع الزوائد. والدارقطني في العلل. وأبو نعيم في الحلية. وأبو داود الطيالسي. والحاكم في المستدرك. ووافقه الذهبي. وابن الأعرابي في معجمه. والبغوي في شرح السنة. والبيهقي في المدخل. وفي الاعتقاد. وابن النجار الحنبلي. وابن الجوزي في العلل. وابن قدامة في الروضة والطوفي في شرح مختصر الروضة. والبزدوي في كشف الأسرار[1].

---

(١) انظر مسند أحمد ٣٧٩/١ وبتحقيق شاكر ٢١١/٥ والمعجم الكبير لطبراني ١١٨/٩ ومسند البزار ٢١٢/٥ والفقيه والمتفقه ١٦٧/١ وتاريخ بغداد ١٦٥/٤ وكشف=

. . . . . .

= الأستار ٨١/١ ومجمع الزوائد ٧٧/١ وعلل الدارقطني ٦٦/٥ والحلية لأبي نعيم ٣٧٥/١ ومسند الطيالسي ص٣٣ والمستدرك مع التلخيص ٧٨/٣ ومعجم ابن الأعرابي ١٦١/٢ وشرح السنة ٢١٤/١ والمدخل للبيهقي ص١١٤ والاعتقاد له أيضاً ص٢٥١ وشرح الكواكب المنير ٢٢٣/٢ وروضة الناظر ١٣٣/٢ وشرح مختصر الطوفي ١٩/٣ وابن الجوزي في العلل ٢٨٠/١ وكشف الأسرار للبزدوي ٢٥٨/٣.

الحديث الثالث

قوله ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**.

روي مرفوعاً وموقوفاً بألفاظ متقاربة عن سبعة من الصحابة: هم أبو مسعود الأنصاري، وعبد الله ابن عمر، وأنس ابن مالك، وعبد الله ابن عباس، وأبو مالك الأشعري، وسمرة ابن جندب، وأبو بصرة الغفاري، وهذه ألفاظ أحاديثهم.

١ ـ أخرج الحاكم في المستدرك بإسناده عن عبدالله ابن عمر مرفوعاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار»**[1].

وفي إسناده خالد ابن يزيد القرني قال فيه الذهبي: [لو حفظه خالد لحكمنا له بالصحة]. وقال الحاكم بعد سياق طرق سبعة لهذا الحديث: [استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر ابن سليمان وهو أحد أركان هذا الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب. لقول من قال عن المعتمر عن سليمان ابن سفيان المدني عن عبد الله ابن دينار. ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة فوهنّا به الحديث ولكن نقول: ابن المعتمر ابن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث. فلا بد أن يكون له أصل بأحد

---

(١) المستدرك ١/١١٥.

هذه الأسانيد. ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر. لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها. بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام][1].

وأخرجه بهذا اللفظ عن ابن عمر أيضاً الترمذي في جامعه[2]. والبغوي في شرح السنة[3]. وابن كثير في التحفة[4]. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدني هو عندي سليمان ابن سفيان روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم.

٢ ـ أخرج الخطيب البغدادي في [الفقيه والمتفقه] بسنده عن بشير ابن عمرو عن أبي مسعود الأنصاري قال لبشير ابن عمرو حين أراد الخروج إلى المدينة: [أوصيك بتقوى الله ولزوم الجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة][5].

٣ ـ وأخرج الخطيب أيضاً بسنده قال: قال لبشير ابن مسعود وكان من أصحاب النبي ﷺ: [اتقوا الله وعليكم بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ][6].

درجة الحديثين عند الخطيب: بشير ابن عمرو الأنصاري عن أبي مسعود هكذا. ولعل الصواب بشير ابن أبي مسعود وإنما جاء الوهم من أن اسم أبي مسعود عقبة ابن عمرو الأنصاري وعند الطيالسي حدثني أبو مسعود أو بشير ابن أبي مسعود وكلاهما قد أدرك

---

(١) المستدرك ١/١١٦.

(٢) ٤/٤٦٦.

(٣) ١/٢١٥.

(٤) ص١٤٦.

(٥) الفقيه والمتفقه ١/١٦٧.

(٦) الفقيه والمتفقه١/١٦٧ ص وانظر أصول الاعتقاد للالكائي ١/١٠٩ والإصابة ١/١٦٨.

الرسول ﷺ ثم ذكر الحديث[1]. . . . قلت: إن كان بشير ابن أبي مسعود فهو صحابي وإسناد الحديث صحيح متصل وإن كان غيره فالإسناد منقطع والله أعلم.

٤ ـ أخرجه عبد ابن حميد في مسنده[2] عن أنس ابن مالك دون لفظ [ومن شذ شذ في النار] وابن ماجه في السنن[3] واللالكائي[4] في أصول الاعتقاد.

درجة الحديث:

في سنده عند هؤلاء جميعهم: أبو خلف الأعمى وهو متروك ومعاذ ابن رفاعة كثير الإرسال.

٥ ـ وأخرجه أبو داود[5] في سننه عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال بلفظ: «**أن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة**».

درجة الحديث:

قيل: إسناده منقطع لأن حمد ابن إسماعيل حدث عن أبيه بغير سماع وإن كان روى عنه بغير حديث. والصواب أنه متصل لأن أباه إسماعيل أذن له بالتحديث بكتابه وإن لم يسمعه منه. وسكوت أبي داود عنه يدل على أنه حجة عنده.

٦ ـ وأخرجه الحاكم في المستدرك[6] ووافقه الذهبي عن عبدالله

---

(١) جامع الترمذي ٤/٤٦٦.
(٢) انظر المنتخب ٣/١١٢.
(٣) ١/١٣٠٣.
(٤) ١/١٠٥.
(٥) ٤/٩٨.
(٦) ١/١١٦.

ابن عباس بلفظ (أن النبي ﷺ قال: **لا يجمع الله أمتي أو قال هذه الأمة على الضلالة أبداً ويد الله على الجماعة**).

وفي إسناده إبراهيم ابن ميمون العديني وثقه يحيى ابن معين وعبدالرزاق الصنعاني وذكره ابن حبان في الثقات انظر الثقات: ٦٤/٨ وتقريب التهذيب ٤٥/١ فتبين أن إسناده صحيح والله أعلم.

٧ ـ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده[١] عن أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ قال: «**سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة. سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة. وسألت الله عز وجل أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم من قبلهم فأعطانيها. وسألت الله عز وجل أن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض**» وفي مجمع الزوائد[٢] ذكر الصفة الرابعة وهي «**وسألت الله أن لا يظهر عليهم عدواً فأعطانيها**».

درجة الحديث:

إسناده منقطع لأن فيه رجل لم يسم.

٨ ـ وأخرج الأصبهاني[٣] بسنده عن سمرة ابن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رئيتم الأختلاف فعليكم بالسواد الأعظم».

درجة الحديث:

إسناده ضعيف لضعف بقية ابن الوليد فهو مدلس وقد عنعن.

الخلاصة:

قال السخاوي في كتابه (المقاصد الحسنة)[٤] بعد أن ذكر من خرجه: (وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد

---

(١) ٣٩٦/٦.
(٢) ١٧٧/١.
(٣) أخبار أصبهان ٢٠٨/٢.
(٤) ص٤٦٠.

متعددة في المرفوع وغيره فمن الأول (أنتم شهداء الله في الأرض)[1] ومن الثاني قول ابن مسعود (إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله فإن لم يجده ففي سنة رسول الله فإن لم يجده فيها فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون وإلا فليجتهد)[2].

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٨٦/٣، ٢٤٥. وأصله ثابت في الصحيحين.

(٢) انظر أعلام الموقعين ٦٢/١.

الحديث الرابع

حديث العرباض ابن سارية رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها الدموع ـ فكان مما قال: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»**[1].

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٢٦/٤ وأبو داود في سننه ٢٠٠/٤ والترمذي في جامعه ٤٤/٥ وابن ماجه في سننه١٥/١ والدارمي في السنن ٤٤/١ والبيهقي في المدخل ص١١٥.

الحديث الخامس

عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال النبي ﷺ وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: وجبت فقال عمر بن الخطاب ما وجبت؟ قال ﷺ: «**هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت عليه النار أنتم شهداء الله في الأرض**» متفق عليه[1].

والخلاصة: أن حديث «**اختلاف أمتي رحمة**» معناه صحيح وإن لم يكن له إسناد فقد تلقته الأمة بالقبول وعملت به لأن هذه الأحاديث تعضد معناه منها ما هو في الصحيحين أو في السنن والمسانيد..

(١) انظر البخاري مع الفتح ٣/٢٢٨، ٥/٢٥٢ وصحيح مسلم ٢/٦٥٥.

الحديث دراية

معنى الاختلاف في الحديث

الأختلاف والخلاف[1]:

ضد الاتفاق بالمعنى العام. فالاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد من المختلفين طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله. وفي المعنى الخاص بينهما بعض الفروق منها:

١ ـ الاختلاف يطلق على ما يقع بين طرفين أو أكثر إذا بُني قولاهما أو أحدهما على دليل منقول. أما الخلاف فيكون عادةً فيما ليس فيه دليل نقلي. وزيادة المبني = اللفظ تدل على زيادة المعنى فكأن أحد الطرفين في (الاختلاف) وجد دليلاً يعضد اجتهاده فأورده على مخالفه. أما في (الخلاف) فالاعتماد فيه عند المخالف إنما هو على وجه النظر والاجتهاد فحسب. ومثال الأول الكتب المؤلفة في (اختلاف الفقهاء) ألف في هذا العنوان ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠) والطحاوي (ت: ٣٢١) وابن المنذر (ت: ٣١٨) وآخرون. ومثال الثاني (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لسليمان المرداوي (ت: ٨٨٥). والناظر في هذه الكتب يجد أن (الاختلاف) عند العلماء إنما يكون خارج المذهب الواحد ويذكر فيه الدليل غالباً. أما (الخلاف) فيُبنى على (الرواية) و

---

(١) يراجع الفوائد الضيائية ٢٩٦/٢ وكشاف اصطلاحات الفنون ٣٣١/١ والمفردات للراغب ص٩ ومجمع بحار الأنوار في غرائب التزيل ولطائف الأخبار ٩١/١.

(الطريق) و (الاحتمال) و (الوجه) داخل المذهب.

٢ ـ قد يطلق بعض العلماء (الاختلاف) على القول الراجح و (الخلاف) على القول المرجوح. ويطلقه آخرون على النزاع وعدم الوفاق و (الاختلاف) على تعدد وجهات النظر الاجتهادية. وقد يطلق هؤلاء على وجهة النظر: اختلافاً لا خلافاً. إذا كان الاختلاف بين المختلفين لفظياً.

٣ ـ يطلق (الخلاف) على المسألة والحكم أما (الاختلاف) فهو الفعل الواقع بين المختلفين ومن لازم الاختلاف العملي وقوع النزاع النظري كما في الحديث «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[١] وقول العلماء (حكم الحاكم يرفع الخلاف) يريدون به اختلاف المجتهدين.

٤ ـ إذا استفحل الخلاف وانتشر بين الجمهور بين راد ومردود سمي (خلافاً) وإلا فـ(اختلاف).

٥ ـ ولما كان الخلاف في القول يفضي عادة إلى النزاع والخصام عبر عنه بـ (الاختلاف) كما في قوله تعالى: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ﴾.

وفي الجملة فالخلاف أعم من الاختلاف. والاختلاف من آثار الرحمة والخلاف من آثار النقمة. سئل الإمام الشافعي أيسوغ الاختلاف بين الناس فقال: (الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ولا أقول ذلك في الآخر. وكل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوص بيناً لم يحلّ الاختلاف فيه لما علمه. وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرك قياساً فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ـ وإن خالفه فيه غيره: لم أقل إنه يَضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص فذم [الله] الاختلاف فيما جاءت به البينات. دون ما كلفوا منه الاجتهاد)[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٢٢/٤.

(٢) انظر الرسالة: ص٥٦٠. وأوصي القارىء الكريم بالرسالة وقراءة النص كاملاً.

وقال ابن أبي العز في شرحه لجمله (ونرى الجماعة حقاً وصواباً والفرقة زيغاً وعذاباً) من عقيدة الطحاوي ما نصه (والأمور التي تتنازع فيها الأمة في الأصول والفروع إذا لم تُرد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم. فإنهم إن رحمهم الله أقر بعضهم بعضاً. ولم يبغِ بعضهم على بعض كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم بعضاً ولا يعتدي ولا يُعتدى عليه. وإن لم يرحموا وقع بينهم الخلاف المذموم فبغى بعضهم على بعض في القول: مثل تكفيره وتفسيقه وإما بالفعل: مثل حبسه وضربه وقتله. والذين امتحنوا الناس بخلق القرآن كانوا من هؤلاء. ابتدعوا بدعة وكفروا من خالفهم فيها واستحلوا منع حقه وعقوبته... ولو سلكوا ما علموه من العدل أقر بعضهم بعضاً كالمقلدين لأئمة العلم الذين يعرفون من أنفسهم أنهم عاجزون عن معرفة حكم الله ورسوله في تلك المسائل فجعلوا أئمتهم نواباً عن الرسول وقالوا هذه غاية ما قدرنا عليه. فالعادل منهم لا يظلم الآخر ولا يعتدي عليه بقول ولا فعل. مثل أن يدعي أن قول مقلده صحيح بلا حجة يبديها ويذم من خالفه مع أنه معذور. ثم إن أنواع الافتراق والاختلاف في الأصل قسمان (أ) اختلاف تنوع (ب) واختلاف تضاد.

واختلاف التنوع: على وجوه.

١ ـ منه ما يكون واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم حتى زجرهم الرسول وقال: «**كلاكما محسن**»[1]. ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإمامة والاستفتاح ومحل سجود السهو والتشهد. وصلاة الخوف. وتكبيرات العيد ونحو ذلك مما شُرع جميعه وإن كان بعض أنواعه أرجح وأفضل من بعض.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه انظر مع الفتح ٦/٥١٣.

٢ ـ ومنه ما يكون كل من القوليين هو في المعنى القول الآخر. لكنْ العبارتان مختلفتان كما يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود ـ التعريفات ـ وصيغ الأدلة والتعبير عن المسميات ونحو ذلك. ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى والاعتداء على قائلها ونحو ذلك.

وأما اختلاف التضاد: فهو القولان المتنافيان إما في الأصول وإما في الفروع... والاختلاف الأول الذي هو اختلاف التنوع: الذم فيه واقع على من بغى على الآخر فيه. وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغي كما في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ وقد كانوا قد اختلفوا في قطع الأشجار ـ أشجار بني النضير ـ فقطع قوم وترك آخرون. وكما في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما في الحكم والعلم. وكما في إقرار النبي للصحابة يوم بني قريظة[1] لما صلى بعضهم العصر في وقتها وأخرها البعض إلى أن وصل إلى بني قريظة. وأقرهم على ذلك. وما في قوله ﷺ: **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»**[2] ونظائر ذلك.

والاختلاف الثاني = الذي هو اختلاف التضاد = هو: ما حمد فيه إحدى الطائفتين وذمت الأخرى [مطلقاً] كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ

---

(١) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان ص٤٥٣.

(٢) متفق عليه. انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣١٨/١٣. وصحيح مسلم ١٣٤٢/٣.

مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾﴾] ن هـ[1].

وإن كان غالب ما يقع فيه الاختلاف بين المسلمين هو في الفروع. غير أنه وقع في بعض الأصول كرؤية الكفار لربهم يوم القيامة ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنها مسألة خلافية اختلف فيها على ثلاثة أقوال ساقها بأدلتها ثم قال: (مع أني ما علمت أن أولئك المختلفين فيها تلاعنوا ولا تهاجروا إذ في الفرق الثلاث أصحاب سنة[2] وقال أيضاً: لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعاراً يفصلون بها بين إخوانهم وأضدادهم فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله. وكذلك لا يفاتح فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام من الفتن. ولكن إذا سئل الرجل عنها ورؤي من هو أهل لتعريفه ذلك ألقى إليه بما لديه من العلم ما يرجوا النفع به. بخلاف الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة فإن الإيمان بذلك فرض واجب لما قد تواتر فيها عن النبي وصحابته وسلف الأمة)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية كما قد بسط في غير موضع، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه وبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يرى؛ لقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ، وإنما يدلان بطريق العموم. وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى، وفسروا قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ بأنها تنتظر ثواب ربها، كما نقل عن مجاهد وأبي صالح.

---

(١) شرح الطحاوية ٢/٧٧٧ ـ ٧٨١.

(٢) مجموع الفتاوي ٦/٤٨٦ ـ ٥٠٢.

(٣) مجموع الفتاوى: (٦/٥٠٤).

أو من اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ يدل على ذلك؛ وأن ذلك يقدم على رواية الراوي لأن السامع يغلط، كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف.

أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحي؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ يدل على ذلك. أو اعتقد أن الله لا يعجب، كما اعتقد ذلك شريح، لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب والله منزه عن الجهل. أو اعتقد أن علياً أفضل الصحابة، لاعتقاده صحة حديث الطير، وأن النبي ﷺ قال: «**اللهم ائتني بأحب الخلق إليك يأكل معي من هذا الطائر**»[1]. أو اعتقد أن من جس للعدو وعلمهم بغزو النبي فهو منافق، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب وقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق. أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق، كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير في سعد بن عبادة وقال: إنك منافق! تجادل عن المنافقين. أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن، لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظاً من القرآن، كإنكار بعضهم: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾، وقال: إنما هي ووصى ربك. وإنكار بعضهم قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ وقال: إنما هو ميثاق بني إسرائيل، وكذلك هي في قراءة عبدالله. وإنكار بعضهم ﴿أَفَلَمْ يَأْيَسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إنما هي أو لم يتبين الذين آمنوا. وكما أنكر عمر على هشام بن الحكم، لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها. وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام.

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٦٣٦/٥ والحاكم في المستدرك ١٣١/٣ وخالفه الذهبي.

لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به. وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي، لكونهم ظنوا أن الإرداة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها، وقد علموا أن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر. وكالذي قال لأهله: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين. وكما قد ذكره طائفة من السلف في قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ وفي قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ﴾ وكالصحابة الذين سألوا النبي: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونه وكثير من الناس لا يعلم ذلك، إما لأنه لم تبلغه الأحاديث، وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط][1] اهـ.

(١) مجموع الفتاوي: ٢٠/٢٣ ـ ٣٦.

تحليل ألفاظ الحديث

سبق معنى (الاختلاف) والفرق بينه وبين (الخلاف). أما لفظ (أمة) فيعني به صحابة رسول الله ﷺ بدليل ما جاء في بعض الروايات: (اختلاف أصحابي لكم رحمة) و (بأي قول أصحابي أخذتم فقد اهتديتم) ونحوها. ويدل هذا على أن إجماع الصحابة حجة قاطعة دون إجماع غيرهم ففيه خلاف.

والأمة هم العلماء المجتهدون الذين هم ورثة الأنبياء. والعامة تبع لهم ويؤكد هذا المعنى الرواية الأخرى بلفظ (اختلاف أمتي رحمة للناس). فاختلاف العلماء وهم الخاصة رحمة للعامة. ويجوز أن يراد (بالأمة) عامة المؤمنين وإن شذَّ منهم الواحد والإثنان أو أكثر. وهذا من باب إطلاق الكل وإرادة الأغلب كما تقول: فلان لحيته سوداء وفلان أكل الرمانة وإن كان في لحيته شعيرات بيضاء وإن سقط بعض حب الرمان فلم يأكله فتخلف العدد القليل لا ينفي حصول الوصف العام للفظ (الأمة). كما تفيد الإضافة في (أمتي) الاختصاص فى المعنى اللغوي. وقد عد الاختلاف في الفروع ومسائل الاجتهاد من خصائص أمة محمد ﷺ. كما رفع عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه سواء بسواء وليس هذا لغير هذه الأمة.

وإذا كان الإخبار عن اختلاف هذه الأمة بأنه رحمة فإن اتفاقها تأكيد لهذه الرحمة كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ حيث أمر الله المؤمنين بالإيمان وهم مؤمنون وأمر الله نبيه بالتقوى وهو ملازم لها قبل الأمر وبعده. وإذا جاء التأكيد

في سياق الأمر فهو في سياق الخبر أوضح وأظهر وأولى.

و (رحمة) نكرة تفيد بيان النوع. أي أن اختلاف أمة محمد ﷺ في مسائل الفروع يغاير اختلاف الأمم السابقة حيث اختلفوا في أصول الدين و (رحمة) نكرة لبيان النوع كلفظ (ذكر) في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا ذِكْرٌ ۚ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٤٩﴾﴾ والمراد بالذكر القرآن وهو نوع من أنواع الذكر بل أشرفها كلها ويجوز أن يكون التنكير في (رحمة) للامتنان كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ ويحتمل أن يكون التنكير فيها للتكثير كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ أي رسل كثيرون. ومعنى الحديث أن في الاختلاف في مسائل الفروع رحمة كثيرة لأمة محمد ﷺ لما في ذلك من الرخصة والسعة وهذا ما عناه الخليفة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في قوله: (ما سرني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة)[1] وإذا كان اختلافهم مشروعاً فالاقتداء بهم بالأخذ بأقوالهم كلها أو بعضها مأمور به.

وقد فسر اختلاف[2] الأمة: باختلافهم بالحِرَف والصنائع. كأن يُسخّر بعضهم للتجارة وآخر للصناعة وآخر للزراعة وهكذا. وقيل: اختلافهم في الدرجات والمناصب في الدنيا. أو يكون الاختلاف: في الهمم بينهم. فمنهم الضعيف ومنهم النشيط ومنهم دون ذلك. وقيل الاختلاف: إنما هو معرفة الحلال والحرام وهو أشهر الأقوال.

ولعل الصواب أن الاختلاف يشمل هذه الأمور كلها. ولا شك أن النصوص والآثار الواردة في منع الاختلاف والنهي عنه إنما هي في الاختلاف في الأصول أو الخلاف مع السلطان[3] لما يؤديان إليه من فساد عظيم. والله أعلم.

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٩٨/٢. والمعتبر للزركشي ص٢٢٨.

(٢) انظر قضاء الأرب في أسئلة حلب ص٢٦٤.

(٣) انظر تهذيب الآثار للطحاوي/مسند عمر ص٢٢٦.

أقوال المفسرين في معنى التفرق

قال أبو بكر ابن العربي في تفسير آية آل عمران (١٠٣) ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ قال: (التفرق المنهي عنه يحتمل ثلاثة أوجه: الأول ـ التفرق في العقائد لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾.

الثاني: قوله عليه السلام: «**لا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً**» و ـ الثالث ـ ترك التخطئة في الفروع والتبري فيها وليمض كل أحد على اجتهاده فإن الكل بحبل ـ الله ـ معتصم بدليله عنه. وقد قال ﷺ: «**لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة**» فمنهم من حضرت العصر فأخرها حتى بلغ بني قريظة أخذاً بظاهر قول النبي ﷺ ومنهم من قال: لم يرد هذا منا إنما أراد الاستعجال ولم يعنف النبي عليه الصلاة والسلام أحداً منهم. والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة)[1].

وقال عند تفسير آية هود ١١٨ ـ ١١٩ ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ

(١) أحكام القرآن: ٢٩١/١.

كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾. نقل عن الحسن أنه قال: (يعني الاختلاف في الرزق غني وفقير - ولم يرتضه - فقال: فجاءت الآية لبيان الأديان والاختلاف فيها وإخبار الله عن حكمه عليها ورحمة من يرحم منها. ترجح وصف الاختلاف في هذا التقدير إلى أهل الباطل وسائر الأمم. ولا إشكال في أن هذه الآية تدخل في هذا الحكم فإن النبي ﷺ قال: **«لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»**[1].

وقال: **«افترقت اليهود والنصارى على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قيل من هم يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي»**[2].

وذكر ابن جرير الطبري عند تفسير آيتي هود (١١٨ - ١١٩) في معنى الاختلاف ثلاثة أقوال:

١ - الاختلاف في الأديان أي لا يزال الناس مختلفين على أديان شتى من بين يهودي ونصراني رغم ذلك ثم استثنى الله من رحمهم وهم أهل الإيمان.

٢ - الاختلاف في الرزق فهذا فقير وهذا غني.

٣ - الاختلاف في الرحمة والمغفرة. وقال في ترجيح القول الأول: (قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك (ولا يزال الناس مختلفين في أديانهم وأهوائهم عن أديان وملل وأهواء شتى إلا من رحم ربك فمن آمن بالله وصدق رسله فإنهم لا يختلفون في توحيد الله وتصديق رسله وما جاءهم من عند الله). وإنما قلت ذلك أولى بالصواب لأن الله جل ثناؤه أتبع ذلك

---

(١) متفق عليه. انظر اللؤلؤ والمرجان ص٧٢٤.

(٢) المصدر السابق ١٠٥٩/٣. والحديث أخرجه أبو داود في سننه ١٩٨/٤ والحاكم في المستدرك ١٢٨/١ ووافقه الذهبي.

قوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ففي ذلك دليل واضح أن الذي قبله من ذكر خبره عن اختلاف الناس إنما هو خبر عن اختلاف مذموم يوجب لهم النار. ولو كان خبراً عن اختلافهم في الرزق لم يعقب ذلك بالخبر عن عقابهم وعذابهم)[1].

وقال ابن كثير عند تفسير آيتي هود ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ أي لا يزال الخُلْف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ومذاهبهم وآرائهم. قال عكرمة: مختلفين في الهدى وقال الحسن البصري: مختلفين في الرزق يسخر بعضهم بعضاً والمشهور الصحيح: الأول. (إلا من رحم ربك) أي إلا المرحومين من أتباع الرسل الذين تمسكوا بما أمروا به من الدين أخبرتهم به رسل الله إليهم ولم يزل ذلك دأبهم حتى كان خاتم الرسل والأنبياء فاتبعوه وصدقوه وآزروه، ففازوا بسعادة الدنيا والآخرة لأنهم الفرقة الناجية وقال عطاء: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ اليهود والنصارى والمجوس ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ يعني الحنيفية وقال قتادة: أهل رحمة الله أهل الجماعة وإن تفرقت ديارهم وأبدانهم. وأهل معصيته أهل فرقة وإن اجتمعت ديارهم وأبدانهم وقوله: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال الحسن البصري في رواية عنه ـ وللاختلاف خلقهم. وقال ابن عباس: خلقهم فريقين كقوله: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ وقيل للرحمة خلقهم. وقيل بل المراد وللرحمة والاختلاف خلقهم[2] ورجح هذا ابن جرير وقال الإمام البغوي في آيتي هود: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ﴾ كلهم ﴿أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ وعلى دين واحد ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ على أديان شتى من يهودي ونصراني ومجوسي ومشرك. ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ معناه لكل من رحم ربك فهداهم إلى الحق فهم لا يختلفون. ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال الحسن وعطاء: وللاختلاف خلقهم. وقال أشهب سألت مالكاً عن هذه

---

(١) تفسير ابن جرير ـ تحقيق شاكر: ١٥/٥٣٤.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٤٦٥.

الآية فقال: خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير وقال أبو عبيدة: الذي اختَارُه فقول من قال: خلق فريقاً لرحمته وفريقاً لعذابه. وقال ابن عباس وقتادة والضحاك: وللرحمة خلقهم يعني الذين رحمهم. وقال الفراء: خلق أهل الرحمة للرحمة وأهل الاختلاف للاختلاف ومحصول الآية: أن أهل الباطل مختلفون وأهل الحق متفقون فهدى الله أهل الحق للاتفاق وأهل الباطل للاختلاف)[1].

وقال القرطبي عند تفسير آيتي آل عمران بعد أن ذكر في تدابر الأديان كاليهودية والنصرانية: (وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع فإن ذلك ليس اختلافاً إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع. وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع وما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون. وقال رسول الله ﷺ: «**اختلاف أمتي رحمة**» وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد[2]. وقال عن تفسير آيتي هود (ولو شاء ربك لجعل الناس على ملة الإسلام وحدها. ولا يزالون مختلفين على أديان شتى إلا من رحم ربك. لكن من رحم بالإيمان والهدى لم يختلف ولذلك خلقهم والإشارة للاختلاف والرحمة وقد يشار بـ (ذلك) إلى شيئين متضادين كقوله تعالى: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ قال أشهب: سألت مالكاً عن هذه الآية فقال: خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير أي خلق أهل الاختلاف للاختلاف وأهل الرحمة للرحمة»[3].

وقال الألوسي في تفسير آية آل عمران (١٠٥) ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ (وأن الاختلاف المذموم محمول كما قيل على الاختلاف في الأصول دون الفروع ويؤخذ هذا

---

(١) تفسير البغوي ٤٠٦/٢.

(٢) تفسير القرطبي ١٥٩/٤.

(٣) المصدر السابق ١١٥/٩.

التخصيص من التشبيه. وقيل إنه شامل للأصول والفروع لما نرى من اختلاف أهل السنة فيها كالماتردية والأشعرية[1] فالمراد حينئذ بالنهي عن الاختلاف فيما ورد نص من الشارع أو أجمع عليه وليس ببعيد. واستدل على عدم المنع من الاختلاف في الفروع بقوله ﷺ: **«اختلاف أمتي رحمة»**. وبقوله ﷺ: **«مهما أوتيتم من كتاب الله تعالى فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله تعالى فسنة مني ماضية فإن لم يكن سنة مني. فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأياً أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة»**. وأراد بهم ﷺ خواصهم البالغين رتبة الاجتهاد. والمقصود بالخطاب من دونهم فلا إشكال فيه خلافاً لمن وهم. والروايات عن السلف في هذا المعنى كثيرة. فقد أخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد قال: اختلاف أصحاب محمد رحمة لعباد الله تعالى. وأخرجه ابن سعد في طبقاته بلفظ: كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس. وفي (المدخل) عن عمرو بن عبدالعزيز قال: ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة... وكون حديث **«اختلاف أمتي رحمة»** ليس معروفاً عند المحدثين أصلاً لا يخلو عن شيء فقد عزاه الزركشي في الأحاديث المشتهرة إلى كتاب الحجة لنصر المقدسي ولم يذكر سنده ولا صحته ولكن ورد ما يقربه في الجملة ما نقل عن كلام السلف... فالحق الذي لا محيد عنه أن المراد اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ومن شاركهم في الاجتهاد كالمجتهدين المقتدى بهم من علماء الدين ليسوا بمبتدعين وكون ذلك رحمة لضعفاء الأمة ومن ليس في درجتهم مما لا ينبغي أن ينتطح فيه كبشان ولا يتنازع فيه أثنان فليفهم)[2].

---

(١) الأشاعرة يرون أنفسهم أهل السنة والصواب أن يقال: اختلاف (أهل القبلة...) لأن الماتردية والأشاعرة من أهل القبلة وليسوا من أهل السنة والاستثناء على القول الأول متصل وعلى الثاني منقطع.

(٢) تفسير الألوسي ٤/٢٣، ٢٥.

ويقول ابن عاشور في تفسيره (التحرير والتنوير) على آية آل عمران: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ الذين اختلفوا في أصول الدين من اليهود والنصارى من بعد ما جاءهم من الدلائل المانعة من الاختلاف والافتراق. وقدم الافتراق على الاختلاف للإيذان بأن الاختلاف علة للتفرق وهذا من المفادات الحاصلة من ترتيب الكلام وذكر الأشياء مع مقارناتها وفي عكسه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ وفيه إشارة إلى أن الاختلاف المذموم الذي يؤدي إلى الافتراق هو الاختلاف في أصول الديانة الذي يفضي إلى تكفير بعض الأمة بعضا أو تفسيقه. دون الاختلاف في الفروع المبنية على اختلاف مصالح الأمة في الأقطار والأعصار وهو المعبر عنه بالاجتهاد. ونحن إذا تقصينا تاريخ المذاهب الإسلامية لا نجد افتراقاً نشأ بين المسلمين إلا عن الاختلاف في العقائد والأصول دون الاختلاف في الاجتهاد في فروع الشريعة)[1].

ويتفق الشيخ عبدالرحمن الدوسري مع ابن عاشور فيقول في تفسيره (صفوة الآثار والمفاهيم): (واعلم أن الاختلاف المذموم سيء النتائج هو الاختلاف في الأصول. أصول العقائد التي يأتى كل فريق من أهلها بدليل من القرآن يتأوله على وفق أهوائه وأما الاختلاف في الفروع فهو من الاجتهادات في الأحكام. وينشأ من أمور فرعية تحوطها سلامة النية وقد ذكرها الشيخ ابن تيمية في رسالته القيمة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وقد اختلف الصحابة اختلافاً كثيراً في الفروع وصار لهم فيها مذاهب مشهورة كمذهب عمر وابن عمر والصديق قبلهما وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم ممن هو مدون في كتب الفقه ثم صار بين التابعين لهم بإحسان اختلاف أوسع لم يحصل منه أي ضرر لعدم مساسه بالعقيدة... وإلى الآن بحمد الله لم يحصل من هذه المذاهب شقاق واختلاف يفرق

---

(١) التنوير والتحرير ٤٣/٤.

صفوف الأمة. وأما الشيء الخطير هو: الاختلاف في الأصول كمسألة الجبر وخلق القرآن والقدر والصفات وتقديس بعض الأشخاص تقديساً يصل إلى الألوهية أو يتجاوزها عياذاً بالله وكذلك الفتنة بالقبور. ومما حصل من آثار الفاطميين وبني بويه ومن على شاكلتهم من المنحرفين. وأول الافتراق بدعة السبئية التي من فروعها الشيعة ثم الخوارج ثم التجهم وفروعه من القدرية والمعتزلة وسائر أهل البدع الذين تفاقم شرهم وبددوا طاقات الأمة وصاروا عوناً لأعدائها وأخذوا يسعون للتمركز في المراكز السلطانية لينفثوا سمومهم ويستنصروا بالحكام على أهل السنة)[1]. ويلخص الأستاذ محمد رشيد رضا في تفسيره (المنار) عند هذه الآية رأيه قائلاً: (وعلم مما بينا أن الاختلاف المنهي عنه هو ما كان ناشئاً عن التفرق لا كل اختلاف وإن كان في وسائل تأييد المقصد مع حسن النية الذي لا يدوم معه خلاف. وإذا دام في مسألة فإنه لا يضر لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل إذا المتفقون المخلصون يرجع بعضهم إلى قول من ظهر على لسانه البرهان منهم وإلا عملوا برأي الأكثرين فيما لا يظهر للأقلين برهانه)[2].

رأي الشوكاني وصديق حسن:

ذهب الشوكاني وصديق حسن خان في تفسيريهما لآية آل عمران: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ - إلى أن المقصود بالاختلاف والتفرق المذمومين في الآية هو الخلاف في المسائل الأصولية والفرعية سواء خلافاً للجمهور حيث خصوا الاختلاف بالمسائل الأصولية فقط. يقول الشوكاني: (قيل وهذا النهي عن التفرق والاختلاف يختص بالمسائل الأصولية. وأما المسائل الفرعية الاجتهادية فالاختلاف فيها جائز وما زال الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم مختلفين في أحكام

---

(١) صفوة الآثار والمفاهيم ٢٧٦/٤، ٢٧٧.

(٢) تفسير المنار ٤٩/٤.

الحوادث. وفيه نظر. فإنه ما زال في تلك العصور المبكرة فالاختلاف موجوداً. وتخصيص بعض مسائل الدين بجواز الاختلاف فيها دون البعض الآخر ليس بصواب. فالمسائل الشرعية متساوية الأقدام انتسابها إلى الشرع)[1]اهـ وتبعه صديق حسن خان في تفسيره ونقل ألفاظه مع شيء يسير من الاختصار[2]..

فالشوكاني ومن وافقه احتج في رد هذه المسألة بدليلين: الأول: أنه يوجد في عصور الصحابة والتابعين من ينكر الخلاف وهم القدوة في هذا الأمر. والثاني: لا فرق في الشرع بين مسائل الأصول والفروع فهي متساوية في نسبتها إلى الشارع وأقول: إن قول الإمام الشوكاني ومن معه (فيه نظر) فيه نظر. فلم يحالفهم الصواب في هذا الأمر لأمور منها:

١ ـ إن الاختلاف في مسائل الفروع واقع في العصور المفضلة نتيجة الاجتهاد والنظر طلباً للأجر أولاً. وفي الحديث (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد)[3] فلما رتب الأجر على اجتهاد المجتهد سواء أصاب أو أخطأ دل ذلك على عدم التأثيم في خلافه لغيره في تلك المسائل المجتهد فيها. وثبت عن أكثر من واحد من الصحابة والتابعين قولهم: (ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) يعنون رسول الله ﷺ. ثم إن الجمهور لما حملوا الاختلاف المذموم على الاختلاف في مسائل الأصول في الاعتقاد. يعلمون أنه لم يحصل اجتماع على عدم وقوع الخلاف في الفروع بل ذلك واقع مشتهر بينهم.

٢ ـ صحيح أن مسائل الأصول والفروع متساوية في أصل طلب الفعل أو تركه من الشارع غير أنها متفاوتة في نسبة ذلك الطلب أو

---

(١) انظر فتح القدير ١/٣٣٧.
(٢) انظر فتح البيان في مقاصد القرآن ٤/٣٠٥.
(٣) متفق عليه. انظر التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٤/ ١٨٠.

الترك فكل من الواجب والمندوب مطلوب فعلهما والمحظور والمكروه مطلوب تركهما. غير أن طلب فعل الواجب طلب جازم يثاب فيه الفاعل على فعله ويعاقب التارك على تركه. أما المندوب فطلب فعله غير جازم حيث يثاب العبد إذا فعله ولا يلحقه عقاب إذا تركه.

وكذلك المحظور مطلوب تركه من الشارع على صيغة الجزم والتأكيد فيثاب العبد ويمدح على تركه ويعاقب ويذم على فعله. بخلاف المكروه فإن العبد يثاب على تركه له ولا يعاقب إذا فعله. فقد ثبت في الحديث الصحيح «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تصلحوا ذات بينكم وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم. ويكره لكم ثلاثاً: قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[1] فالأمور الثلاثة الأولى ليست على درجة واحدة من الرضا والمحبة لله ولا في الأجر والثواب عنده في أداتها. والاثم والعقاب عند تركها. فإن توحيد الله لا يتساوى مع الإصلاح بين الخصوم أو النصيحة لولاة الأمر، ويقال مثل ذلك في الأمور الثلاثة الأخرى.

وعجيب من الشوكاني أن يأخذ بالمذهب الظاهري فيساوي بين المندوب والواجب في الأمر والثواب وبين المحرم والمكروه في العقاب وهو عالم من علماء الأصول ويقرر في كتبه مذهب الجمهور الذي يخالف رأيه هذا وعلى كل حال فلكل جواد كبوة ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها.

ومن كبواته التي خالف فيها الجمهور: عدم اعتبار رسم المصحف وجواز كتابته بالطريقة الإملائية[2]. غفر الله لنا وله آمين.

---

(١) انظر كشف الأستار ١/١٠٢، ومجمع البحرين ١/٢٤٦، وأصل الحديث متفق عليه.

(٢) انظرها في تفسيره ١/٢٦٥.

الاحتجاج بالمرسل

تعريف المرسل:

المرسل في اللغة اسم مفعول وله عدة معاني منها:

١ ـ إنه مشتق من أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾ فكأن الراوي إذا أرسل أطلق الإسناد ولم يعنِ من روى عنه.

٢ ـ أو هو مشتق من (أرسال) تقول جاء القوم أرسالاً أي قطعاً متفرقين. ومنه الحديث (أن الناس دخلوا على النبي ﷺ بعد موته فصلوا عليه أرسالاً فإذا فرغ الرجال أدخلوا النساء ثم الصبيان)[1] أي جماعة جماعة. فكأن الحديث المرسل على هذا منقطع لم يتصل رجال إسناده بعضهم ببعض.

٣ ـ أو هو مشتق من الإسترسال بمعنى الطمأنينة والثقة كأن المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به فلم يذكره.

أما الحديث المرسل في الاصطلاح: فهو ما سقط من إسناده الصحابي. وقد يطلق على (المنقطع) وهو ما سقط من إسناده رجل مطلقاً وإن كان في أثناءه. والانقطاع نقيض الاتصال كما يطلق على (المعضل) وهو (ما سقط من إسناده اثنان دون الصحابي) يقول شيخ

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن ١/٥٢٠.

الإسلام ابن تيمية: (من الناس من لا يسمي مرسلاً إلا من أرسله التابعي ومنهم من يعد ما أرسله غير التابعي مرسلاً. وكذلك ما يسقط من إسناده رجل فمنهم من يخصه باسم المنقطع ومنهم من يدرجه في اسم المرسل. كما أن فيهم من يسمى كل مرسل منقطعاً»[1].

اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل اختلافاً كثيراً[2] أوصلها بعضهم إلى عشرة أقوال وهي تعود إلى ثلاثة أقوال فقط وهي:

أ ـ قبول المراسيل مطلقاً والعمل بها سواء كانت عند الصحابة أو التابعين أو من بعدهم.

ب ـ لا تقبل المراسيل ولا يعمل بها مطلقاً.

ج ـ التفصيل بين القولين: وسأذكرها مع دليل كل قول وبيان الراجح منها فأقول:

أ ـ القائلون بقبول المرسل مطلقاً: منهم الإمام مالك بن أنس وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عبدالبر... واحتجوا بأدلة منها:

ـ قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ **وجه الاستدلال**: أن الطائفة إذا رجعت من الغزو وأنذرت قومها بما قاله النبي ﷺ لزم قبول خبرهم مطلقاً وليس في الآية تفريق بين ما أسندوه وبين ما أرسلوه...

ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٨/١٨.

(٢) انظرها مفصلة في كتاب الكفاية للخطيب البغدادي ص٥٤٦ وما بعدها وشرح المهذب ١٥٢/٦ وتوضيح الأفكار للصنعاني ٢٨٧/١. وكتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي أفضل كتاب في هذا الموضوع.

وجه الاستدلال: وجوب تبليغ ما أنزل الله من البينات والعمل به والراوي إذا قال: قال رسول الله ﷺ فقد بين ولم يكتم ولا يفرق بين المرسل والمسند.

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ وفي قراءة (فتثبتوا). **وجه الاستدلال**: أن الله لم يأمر بالتبين والتثبت إلا في خبر الفاسق فدلت الآية على أن العدل الثقة لا يجب التثبت في خبره فيجب قبول خبره سواء أسند أو أرسل في روايته. وفي قوله ﷺ: **«بلغوا عني ولو آية»** وقوله: **«ليبلغ الشاهد منكم الغائب»** **وجه الاستدلال**: أمر النبي ﷺ بالتبليغ للعمل بما يبلغ ـ ولو كان بعض ما يبلغه الراوي ـ وهو المرسل ـ لا يُعمل به لبينه النبي ﷺ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ـ لقد كان الإرسال شائعاً في عهد الصحابة دون نكير إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لآخر: هل سمعت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ وهل بينك وبينه واسطة؟ ومعلوم أن صغار الصحابة لم يرووا عن الرسول ﷺ مشافهة كل ما حدثوا به عنه بل يرويه بعضهم عن بعض ويسندونه للرسول فهذا عبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن رضي الله عنه الذي بلغت الأحاديث التي رواها عن الرسول ﷺ (١٦٦٠) حديثاً قيل أنه لم يسمع من النبي ﷺ منها سوى عشرين حديثاً أو أقل. ولما حدث بحديث **«إنما الربا النسيئة»** أرسله أولاً ثم أسنده إلى أسامة بن زيد. بل إن بعض الصحابة صرح بأن بعض ما يرويه مرسل. قال البراء بن عازب رضي الله عنه: (ليس كل ما نحدثكم به سمعناه من النبي ﷺ ولكن سمعنا وحدثنا أصحابنا ولم يكن بعضنا يكذّب بعضاً). وروي عن أنس بن مالك مثل ذلك ولما روجع أبو هريرة في حديث **«من أصبح جنباً فلا صيام له»** وهو راويه عن الرسول ﷺ قال: سمعته من الفضل بن عباس. ولم ينكر أحد على أبي هريرة أو ابن عباس صنيعهما. فدل ذلك على أن الصحابة لم يشككوا في رواية المرسل فضلاً أن يردوا العمل به.

أما التابعون فإرسالهم للأحاديث أكثر من أن يحصر فأكثر ما يرويه أهل الأمصار من الأحاديث مرسل. وأكثر من يرسل من أهل المدينة سعيد بن المسيب ومن أهل مكة عطاء بن أبي رباح. ومن أهل مصر سعيد ابن أبي هلال ومن أهل الشام مكحول الدمشقي ومن أهل البصرة الحسن البصري ومن أهل الكوفة إبراهيم النخعي وهؤلاء حملة العلم والفقه وبعضهم لم يلق الصحابي الذي روى عنه كإبراهيم النخعي يقول علي بن المديني أنه لم يلق كل من روى عنه من الصحابة ولكنه رأى بعضهم كزيد بن أرقم وعائشة أم المؤمنين ولم يسمع منهم)...

ـ واستدلوا بالمعقول: فقالوا أن من أسندك فقد أحالك. إن المُرسِل للحديث إذا كان ثقة فإنه قد جزم بشهادته على النبي ﷺ أنه قال هذا الحديث وقد كفى من بعده ـ مؤنة البحث والتفتيش عن الراوي بخلاف المُسنِد فإنه قد برىء من العهدة ـ بالإسناد ولا يتحمل فالحديث المرسل أقوى من هذا الوجه من المُسنَد ولا أقل من أن يكون المُسنِد والمرسل (بكسر السين) على السواء. وإن قيل إن المرسل أقلُ درجة من المسند فإنما هو من حيث الرواية والصنعة لا في القبول والعمل. ثم إن القول برد الحديث المرسل قدح في الراوي وهذا باطل. فلو كان هذا. لم يقبل الأئمة من الراوي شيئاً آخر لما أسنده من أحاديث فضلاً عن المراسيل.

ولقد كان الراوي الثقة لا يرسل في روايته إلا بعد صحتها عنده فقد قال سليمان الأعمش قلت لإبراهيم النخعي: إذا حدثتني فأسند فقال إذا قلت لك قال عبدالله (أي ابن مسعود) فقد حدثني جماعة عنه: وإذا قلت حدثني فلان عن فلان فهو الذي حدثني. وقال الحسن البصري: كنت إذا اجتمع لي أربعة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تركتهم أي في الإسناد وأسندته إلى الرسول الله ﷺ. وإذا كان هذا في مراسيل الحسن وهي أضعف المراسيل عند المحدثين فكيف بمراسيل غيره من كبار التابعين. وثبت عن عبدالله بن عمر بن الخطاب أنه كان يقبل المرسل، حيث كان يرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن قضايا

أبيه عمر وأحكامه مع علم عبدالله أن سعيداً لم يدرك أباه. ولم يختلف اثنان على ابن عمر في قبوله مراسيل سعيد هذه. ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل؟.

- وروى عروة بن الزبير لعمر بن عبدالعزيز عن النبي ﷺ قوله: **«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»**[1] فأرسل ولم يسند. فقال له عمر بن العزيز أتشهد أن رسول الله ﷺ قال هذا قال: نعم أخبرني العدل الرضي. فلم يسم له من أخبره فاكتفى منه عمر بذلك.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنّيناً في ولاء أو قرابة) فالأصل في الراوي العدالة لاسيما في القرون الثلاثة المفضلة وكان الراوي ثقة.

ب - القائلون برد الحديث المرسل: وهم جمهور المحدثين كابن المديني ويحيى القطان ويحيى بن معين وابن أبي حاتم والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والخطيب البغدادي وابن عبدالبر واستدلوا بما يأتي..

١ - استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ وقوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ **وجه الاستدلال** أنه إذا قبلنا خبر من لا تعلم حاله في الصدق والعدالة فهو اتباع ما ليس لنا به علم وقول في الدين بدون دليل.

٢ - حديث عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت (نضر الله عبداً) سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[2] قال الترمذي: حديث حسن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٧٨/٣ والترمذي في جامعه ٦٦٢/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ٣٤/٥ وابن ماجه في سننه ٨٤/١، ٨٥ والإمام أحمد في مسنده ٨٠/٣، ٨٢ وابن حبان في صحيحه ٦٦/١، ٦٩.

صحيح. وجه الاستدلال إن شأن الرواية اتصال الإسناد والراوي لا يتحمل إلا ما سمعه من شيخ سمعه عن شيخه وهكذا إلى منتهاه. وقبول المرسل يؤدي إلى إبطال الإسناد.

٣ ـ وروى مسلم في مقدمة صحيحه[١] أن بشير بن كعب العدوي قام يحدث عبدالله بن عباس فقال له: عبدالله عُدْ لحديث كذا فعاد له ثم قال له عد لحديث كذا فعادله. فقال كعب: ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أو أنكرت حديثي كله وعرفت هذا. فقال بن عباس رضي الله عنه: إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذا لم يكن كذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه وفي رواية لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف).

٤ ـ ونقل عن عدد من التابعين[٢] أنهم يرون وجوب الإسناد في قبول ما يرويه الراوي يقول ابن سيرين: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فلينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) وقال سفيان بن عيينه (حدث الزهري يوماً بحديث فقلت له: هاته بلا إسناد فقال: أرتقي السطح بلا سلم)!؟ وقال بقية ابن بديل: حدثنا عتبه بن أبي حكيم أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة وعند الزهري فجعل ابن أبي فروه يقول قال رسول الله ﷺ فقال الزهري قاتلك الله ما أجرأك ألا تسند حديثك تحدثنا بأحاديث ليست لها خطم ولا أزمة. وقال شعبه: كل حديث ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خل ويقل.... وقال عبدالله بن المبارك: الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. وقال أيضاً: بيننا وبين القوم، القوائم ـ يعني الإسناد.

ج ـ القائلون بالتفصيل: وهو قول جماعة من علماء الأصول

---

(١) مقدمة الصحيح ٨١/١.

(٢) المصدر السابق ٨٤/١. والعلل للترمذي مطبوعة مع سننه ٥٤٠/٥ والكفاية للبغدادي ص٣٩٣. وشرح علل الترمذي لابن رجب ٥١/١، ٥٦.

كالعلائي وأبي بكر الرازي والجويني وابن الحاجب وقال به من الحنفية أبو الحسن الكوفي. والمطيعي في تكملة شرح المهذب قالوا: إن المراسيل بعد القرون الثلاثة لا تقبل إلا إذا كان المرسل من الأئمة الثقات المشهورين واستدلوا بأدلة منها:

١ ـ حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب[1]... الحديث **وجه الاستدلال** إذا كان الغالب على أهل الأزمنة بعد القرون الثلاثة المفضلة ـ الكذب فلا يقبل الأخذ إلا ممن عرف بالعدالة والصدق والأمانة. والأئمة المجتهدون المشهورون كذلك وحاشاهم عن الكذب.

٢ ـ إن رواية الأئمة بعد القرون الثلاثة للأسانيد وقبول الناس لمسانيدهم يستوجب قبول مراسيلهم بالتبع لأن الأصل فيهم العدالة والضبط...

مناقشة الأدلة:

أ ـ ما استدل به أهل الرأي الأول من آيات القرآن الكريم على قبول المرسل مطلقاً غير مسلم. فإن هذه الآيات والأحاديث أفعال مطلقة لا عموم لها في المعنى. والمطلق يصدق امتثاله بالعمل به مرة واحدة. ثم إن رواية العدل عن الراوي ليست تعديلاً لمن روى عنه. فمن جهلت عينه فجهالة صفته من باب أولى.

ـ أما استدلالهم بالمعقول بأن المرسل أقوى من المسند لأن من أسند فقد أحال وبرىء من التبعة ومن أرسل فقد جزم وتحمل. أقول استدلالهم هذا غير صحيح إذ لا يصدق إلا على من عُرِف أنه لا يرسل إلا عن ثقة وهذا في كبار التابعين قليل فكيف بمن جاء بعدهم ثم كيف يتساوى من عرف رجاله (المُسنِد) بمن لم يعرف رجاله (المُرسِل) فضلاً عن أن يكون أقوى منه.

---

(١) متفق عليه. انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص٦٨٨.

ب ـ واستدلال أهل القول الثاني بالآيتين. غير صحيح أيضاً فإن دلالتهما من باب الإطلاق لا العموم والإطلاق يتأتى بوقوع صورة واحدة فقط ويطرد في باقي الصور والأحوال. ولو فرض أن دلالتها من باب العموم فهما مخصوصتان بمن يرسل عن ضعيف. ثم إنه لم يرد عن أحد من السلف ـ أن الآية فسرت بهذا ولا ذكره أحد من المفسرين. وما ذكروه عن التابعين لم يصح. أما استدلالهم بحديث ابن مسعود على رد المرسل فغير صحيح بدلالة قوله: (ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) فقد يرسل الراوي وهو المشار إليه في الحديث (رب حامل فقه غير فقيه) ويعرف الفقهاء الحاذقون للمتن والإسناد ـ صحة هذا المرسل أو عدمه بمعرفة من يرسل عنه الراوي عادة أو يجيء هذا المرسل من طريق آخر يتقوى به. فأول الحديث في الراوية وآخره في الدارية. ولا يستدل ببعض الحديث ويترك بعضه الآخر.

ج ـ واستدلال أهل القول الثالث بحديث (خير القرون قرني...) على التفريق بين مراسيل أهل القرون الثالثة وبين ما بعدهم استدلال غير وجيه لأنه ليس في الحديث أن الكذب وجد بعد القرون الثلاثة بعد أن لم يكن. بل هو موجود فيها وبعدها غير أنه بعدها أكثر بدليل قول الرسول ﷺ في الحديث: (ثم يفشو الكذب) أي أن الكذب موجود في تلك القرون الثلاثة لكنه غير فاشٍ ولا كثير.

الترجيح:

ومما سبق يظهر أن القول الأول أولى بالصواب فيقبل المرسل إذا عضد بما يدل على صحته كأن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر أو تتعدد ألفاظه. أو يوجد مرسل آخر موافق له. فيكون ذلك دليلاً على تعدد مخرجه وأن له أصلاً. أو يوجد من كلام الصحابة ما يوافقه يتلقاه العلماء بالقبول ويتناقلونه دون نكير.

قول أبو داود السجستاني (وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى

جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره فإذا لم يوجد مسند يخالفها فالمراسيل يحتج بها وليست هي مثل المتصل بالقوة)[1] وقال ابن رجب: (اعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب فإن الحفاظ يريدون صحة الحديث المعين. والمرسل ليس بصحيح على طريقتهم لانقطاعه وعدم اتصاله إلى النبي ﷺ. أما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعين فإذا عضد المرسل بقرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه واحتج به)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسيره كلام الإمام أحمد: «ثلاثة أمور ليس لها إسناد - وفي رواية ليس له أصل - التفسير والملاحم والمغازي) - المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم الغالب عليها المراسيل - والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت من الموطأه قصداً أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات وقد علم أن المخبرين لم يتواطؤا على اختلاقه وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد. علم أنه صحيح)[3].

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ٨١/١.

(٢) المصدر السابق ٨٣/١ والترمذي في العلل الصغرى ملحقة بالسنن ٧٤٠/٥ وانظر الكفاية ص٣٩٣ وشرح علل الترمذي ص٢٣٢ ورسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٢٤.

(٣) مجموع الفتاوي ٣٤٦/١٣.

العمل بالحديث الضعيف

الحديث الضعيف: هو ما دون الصحيح والحسن. أو ما نزل عن درجة الحسن. وقيل هو: ما اختل فيه شرط من شروط الحديث المقبول».

وقد ألف عدد كبير من العلماء في الأربعينات الحديثية في موضوع أو أكثر ممثلين بحديث [من حفظ على أمتي أربعين حديثاً كنت له شفيعاً يوم القيامة] يطلبون به الأجر من الله. ويبينون في مقدمة تأليفهم ضعف هذا الحديث. ومن هؤلاء أبو بكر الآجري، وعبدالعظيم المنذري، والإمام النووي، والحافظ ابن حجر العسقلاني - والعبد الضعيف راقم هذه الأسطر وللعلماء بالعمل بالحديث الضعيف ثلاثة أقوال[1] هي:

القول الأول: جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ما لم يكن موضوعاً وهو مذهب جمهور أهل الحديث كسفيان الثوري وعلي بن المديني وابن مهدي وعبد الله ابن المبارك والأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. وذهب الإمام النووي إلى أبعد من الجواز فقال

(١) انظر كتابنا (الأربعون البلدانية في الأحاديث النجدية) ص٤٦/٣٧ انظره ففيه شبه استقصاء للمؤلفات في هذا. وتوضيح الأفكار للصنعاني ٣٩/٢. والمستدرك على الصحيحين ٤٩٠/١. والجامع لأخلاق الراوي والسامع للبغدادي ص١٢٧.

بالاستحباب[1]. وإليك نصوص بعض هؤلاء.

قال سفيان الثوري: (لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ). وقال يحيى بن معين في موسى ابن عبيدة (يكتب حديثه في الرقائق). وقال سفيان بن عيينة (لا تسمعوا من بقيه ابن الوليد ما كان في سنة واسمعوا ما كان في ثواب وغيره). وقال أحمد ابن حنبل في محمد بن إسحاق صاحب السيرة: (يكتب عنه المغازي وشبيهها). وقال أيضاً: (إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً ـ هكذا وقبض أصابع يديه الأربع). وقال ابن المهدي (إذا روينا عن النبي ﷺ تشددنا في الأسانيد وإذا روينا عنه فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد) وعزا ابن تيمية هذا القول في مجموع الفتاوى إلى الإمام أحمد ابن حنبل وقال ابن الأثير في مقدمة (جامع الأصول): (حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ)[2]. ويعني بالشيوخ لفظة شيخ عند أهل الجرح والتعديل حيث هي بمعنى (مقبول أو صالح الحديث) وقال النووي في شرح مسلم[3]: (إنهم ـ أي العلماء ـ يروون عن (الضعفاء) أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام ـ وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل منه رواية ما سوى المرفوع منه والعمل به لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفه عند أهله. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً حتى يحصل بها العلم ولو

---

(١) انظر الكفاية للخطيب البغدادي ص٢١٢. والمسودة لابن تيمية ص٢٣٣. والنكت على مقدمة ابن الصلاح ٤٩٤/١. والآداب الشرعية ٣٠١/٢. والفصل في الملل والنحل ٨٣/٢. وزاد المعاد ٦٢٧/٥. وانظر كتاب الأذكار ص٥.

(٢) جامع الأصول ١١٤/١.

(٣) شرح مسلم ١٢٥/١.

كان الناقلون فجاراً فساقاً فكيف إذا كانوا علماء عدولاً. ولكن كثر في حديثهم الغلط)[1]. ومعنى كلامه رحمه الله أنه إذا تكررت طرق الحديث الضعيفة يقوي بعضها بعضاً وإن كثر غلط الرواة فيها ما لم يكن فيها كذاب أو وضاع.

وقال أبو الحسن القطان ـ أحد علماء المغرب **الثقاة** في (بيان الوهم والإيهام): (إن من الحديث الضعيف ما يحتج به ويعمل به في فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام). فيرى أن عمل الأمة بالحديث الضعيف يقويه. (إذا ذكرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقه شاهد أو ظاهر القرآن). وعلق عليه الحافظ بن حجر قائلاً: وهذا حسن قوي رائق. ما أظن منصفاً يأباه)[2].

ويقول الإمام ابن الهمام الحنفي: (الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف غير الموضوع)[3]. ويقول في موضع آخر (وضعف الإسناد غير قاطع ببطلان المتن)[4].

ويقول النووي في شرح المهذب: (يعمل بالحديث الضعيف إذا روى من طرق مفرداتها ضعيفة فإنه يقوي بعضها بعضاً ويصير الحديث حسناً. ويجوز العمل بالضعيف مع الشاهد لأن الضعيف أصلاً في السنة وهو غير مقطوع بكذبه وأصل للموضوع فشاهده كالبناء على الماء)[5] أي إن الحديث الموضوع لا ينفعه الشاهد ولا يتقوى به.

وانظر إلى قول ابن حجر في فتح الباري حيث قال في حديثه (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقضِ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٨.
(٢) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح ٤٠٢/١.
(٣) انظر فتح القدير ١٣٣/٢.
(٤) المصدر السابق ١٢٤/٢.
(٥) انظر المجموع ٦٣/٥.

روي من غير وجه ولكن العمل عليه عند أهل العلم[1] وهذا الحديث في الأحكام وليس في الفضائل. أما الفضائل فالعمل بالحديث الضعيف بها من باب أولى.

وقال ابن عبدالبر (وأهل العلم ما زالو يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد وإنما كانوا يتشددون في الأحكام)[2] وقال في موضع آخر (وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به)[3] وقال ابن تيمية (فالخبر الذي تلقاه الأئمة تصديقاً له أو عملاً بموجبه. يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف. وهذا في معنى المتواتر لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض... وفي السنن أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق كقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**» فإن هذا ممن تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه. وهو في السنن ليس في الصحيح. وفي موضع آخر وقد يسمى الحديث صحيحاً إذا صححه بعض أهل الحديث وضعفه آخرون منهم[4] وضرب لذلك أمثلة كثيرة.

وقال ابن القيم الجوزية (إن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها)[5].

وذكر ابن القيم أيضاً عن الأئمة الأربعة أنهم يعملون بالحديث الضعيف ويقدمونه على القياس (الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يرفعه والضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد بالباب أثر يرفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه كان العمل به أولىٰ من القياس.

---

(١) انظر فتح الباري ١٧٥/٤.

(٢) انظر التمهيد ١٢٧/١.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٩/٦ و ١٤٢/٨.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤٨/١٨، ٤٩. وانظر قول الشافعي في الرسالة ص١٣٩.

(٥) انظر زاد المعاد ٥٥٢/٢.

أما الإمام مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس أما الإمام أبو حنيفة فقد قدم حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس مع أنه مجمع على ضعفه وقدم الحديث (أكثر الحيض عشرة أيام) على القياس وهو ضعيف باتفاق العلماء.

أما الإمام الشافعي: فقدّم خبر تحريم صيد (وج) مع ضعفه على القياس وكذلك قدّم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد[1]. وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد: وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس ما عليه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع.

وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعتق، والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها: فمقادير الثواب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً فهذا إن

---

(١) انظر أعلام الموقعين ٣١/١.

صدق نفعه وإذا كذب لم يضره. ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء ونحو ذلك، مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباباً ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف. فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً. فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئاً وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام وإذا احتمل الأمرين روي لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه. وأحمد إنما قال: إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد. ومعناه: أنا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم. وكذلك قول من قال: يعمل بها في فضائل الأعمال، إنما العمل بها: العمل بما فيها من الأعمال الصالحة مثل التلاوة والذكر والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة)[1].

وقال السيوطي في شرح نظم الدرر المسمى (البحر الذي زخر): الحديث المقبول: ما تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح قال ابن عبدالبر في حديث جابر: (الدنيا أربعة وعشرون قيراطاً): وإجماع الناس على معناه يغني عن إسناده)[2].

القول الثاني: لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً لا في الفضائل ولا الأحكام. وهو مذهب البخاري ومسلم ويحيى بن معين وقال به أبو بكر بن العربي وابن حزم. واستدلوا:

١ ـ بظاهر الحديث المتفق عليه: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) وفي الحديث الآخر (من روى عني حديثاً وهو يرى

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٨/٦٥، ٦٦.

(٢) التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية مطبوعة مع المعجم الصغير ص١٧٨.

أنه كذب فهو أحد الكاذبين)[1]. ووجه الاستدلال: حيث علق الحكم بالوعيد على مجرد الرواية أو التحديث بما لم يصح عنه ﷺ.

٢ ـ قالوا إنه لا فرق بين أحاديث الفضائل وأحاديث الأحكام. فكلها دين واجب تبليغه فوجب التوثيق في روايته.

٣ ـ ثم أن الثواب كالعقاب كل منهما من الأحكام التكليفية ولا حكم إلا بدليل من الشارع.

القول الثالث: يعمل بالحديث الضعيف بشروط ثلاثة:

١ ـ ألا يكون الضعف شديداً فلا يقبل حديث أحد رواته كذاب أو متهم بالوضع ولا من فحش غلطه.

٢ ـ أن يندرج الحديث الضعيف تحت أصل من أصول الشريعة كقاعدة كلية مثلاً.

٣ ـ ألا يعتقد المسلم عند العمل به أنه ثابت عن الرسول بل يعمل به للاحتياط.

وممن قال بهذا القول: ابن الصلاح في مقدمته والعراقي في شرح الألفية وابن دقيق العيد في الاقتراح والحافظ ابن حجر في نزهة النظر والسيوطي في التدريب.

وهذا القول متفرع عن القول الأول وأدلته هي أدلة القولين السابقين مع شيء من التقييد.

مناقشة أدلة كل قول:

أ ـ قول النووي باستحباب العمل بالحديث الضعيف بالفضائل والترغيب ـ ضعيف لا أعرف له موافقاً من العلماء في الماضي أو الحاضر لأن الاستحباب ندب وكون الشيء مندوباً يحتاج إلى نص من الشارع.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/١٥.

ب ـ وأهل القول الثاني ليس لهم فيما احتجوا به من الحديث حجة لأن الحكم معلق على تعمد الكذب على الرسول ﷺ أو العمل بالحديث الموضوع وهو يعلم أنه مكذوب على النبي بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن مسلم: (من تقوّل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) فلفظ (متعمداً) في الحديث الأول و (تقّول) في الثاني تفسران حديث علي بن أبي طالب الذي أخرجه ابن ماجه. ثم إن جملة (وهو يرى أنه كذب) جملة حالية مقيدة للحكم.

أما قولهم: لا فرق بين الفضائل والأحكام في الرواية إذ كلها دين ـ لا يسلّم لهم. ذلك فإن الدعوة إلى الفضائل والترغيب فيها والترهيب من ضدها لا يلزم منها حكم. فلو روي حديث في مناقب شخص أو قبيلة لا يستلزم ثبوت حكم لهما إذ لو كان حكماً لما حصل منها ما يخالفه. كما أن تبليغ أمور الدين متفاوت فليس وجوب تبليغ أحاديث الفضائل والآداب كوجوب تبليغ أحاديث أركان الإسلام الخمسة.

وقولهم: إن طلب الثواب في الفضائل حكم من الأحكام التكليفية ولا حكم إلا بدليل من الشارع. والمباح أحد الأحكام التكليفة الأربعة. نقول: إن المباح ـ الجائز ـ عند التحقيق ليس من الأحكام التكليفية إذ الإباحة أصل الأشياء وترد عليها أحكام التكليف الأربعة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (أما تقدير الثواب المروي فيه ـ الحديث الضعيف ـ فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته. وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي (من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك)[1].

ج ـ وشروط قبول الحديث الضعيف عند أهل القول الثالث. لا اعتبار لها سوى الشرط الأول فقط.

---

(١) انظر مجموع الفتاوي ٦٨/١٨ والحديث لم أجده للترمذي وإنما أخرجه الخطيب في التاريخ ٢٩٦/٨ والديلمي في الفردوس ٥٥٩/٣ عن جابر.

فإن من كان كذاباً أو متهماً بالكذب فلا تصح روايته أما من وهم أو فحش غلطه فتقبل روايته في أحاديث الفضائل. لأنه لا يسلم أحد من الغلط وإلا وهَّمَ الأنبياءَ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجاراً فساقاً. فكيف إذا كانوا علماء عدولاً. ولكن كثر في حديثهم الغلط)[1].

وشرطهم أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به - غير صحيح لأن العمل حينئذ يكون بالأصل لا بهذا الحديث المتنازع فيه. والقول بالعمل به دون اعتقاد احتياطاً - شرط لاغي لا اعتبار له في الشرع أصلاً وخارج عن محل النزاع إذ العمل بالاحتياط ليس عملاً بالحديث.

ثمرة الخلاف:

وسأذكر مثالاً واحداً فقط تظهر به ثمرة الخلاف بالعمل بالحديث الضعيف عامة فأقول:

أخرج الإمام أحمد مسنده والترمذي في جامعه والدارقطني والبيهقي في السنن. عن عمرو بن عثمان بن يعلي بن مرة عن أبيه عن جده (أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأمر رسول الله ﷺ للمؤذن فأذن ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته وصلى بهم يومىء بهم إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع)[2]. وفي إسناده نظر قال الترمذي: (حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٨.

(٢) جامع الترمذي ٢٦٨/٢ ومسند أحمد ١٧٤/٤ وسنن الدارقطني ٣٨٠/١ وقال النووي في المجموع ١٠٦/٣ (إسناده جيد).

ولا أعلم حديثاً يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة غير هذا. والأخذ به مع ضعفه ييسر على الناس ويرفع عنهم الحرج في صلاة الفريضة على متن الطائرة في الوقت الحاضر والله أعلم.

الترجيح: مما سبق يظهر لي رجحان القول الأول لظهور أدلته ووضوح الاستدلال بها.

الوجادة عند المحدثين(*)

الوجادة بكسر الواو أو فتحها مصدر وجد يجد وجادة وهو مصدر مولد غير مسموع، والقياس أن يقال وجوداً لا وجادة ـ والعرب تفرق بين مصادر الفعل الواحد عند اختلاف المعاني[1].

١ ـ فإذا وجد العربي ضالته بعد أن فقدها قال: وجدتها وجداً.

٢ ـ وإذا وجد ما يطلبه أو يرغب فيه قال: وجدته وجوداً.

٣ ـ وإذا غضب قيل أصابته موجدة.

٤ ـ وإذا أصابه غنى بعد فقر قيل أصابه وجد وِجدة.

٥ ـ وإذا أصابه عشق وحب: قيل أصابه وجد بكسر الواو.

والوجد مُثلّث الواو (بالضم والفتح والكسر) بمعنى الغنى والسعة قرأ في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ فقراءة الكسر ليعقوب وقرأ الجمهور[2] بالضم وذكرها الصنعاني عن البقاعي. أما

(*) يرجع في بحث الوجادة إلى الكفاية للبغدادي ص٥٠٥. وعلوم الحديث لابن كثير/تعليق شاكر ص١٢٨ وتفسير ابن كثير ٤١/١. والتقييد والإيضاح للعراقي ص٢٠٠ ومحاسن الاصطلاح ص٢٩٢ والمقنع في علوم الحديث ٣٣٤/١ كلاهما لابن الملقن والإلماع للقاضي عياض ص١٢٠ وتدريب الراوي للسيوطي ص٢٨٤ وتوجيه النظر ص٣٤٥ للجزائري.

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٥٤٧/٢.

(٢) انظر النشر ٣٨٨/٢ ومختصر الشواذ لابن خالويه ص١٥٨ والموضح لوجوه القراءات لابن أبي مريم ١٢٧٥/٣.

قراءة الفتح فشاذة قرأ بها الأعرج وابن أبي عبلة.

والوجادة في الاصطلاح (أن يجد كتاباً أو حديثاً بخط المؤلف أو الراوي وبإسناده ولو لم يلق مؤلفها أو يسمع منه) وحينئذ لا يجوز له عند روايتها أن يقول: حدثني فلان أو سمعت فلاناً لأن ذلك تدليس كما يقول ابن الصلاح وإنما يقول وجدت بخط فلان[1].

والوجادة عند المحدثين هي الدرجة الثامنة والأخيرة من طرق تحمل الرواية. وهي أضعفها جميعاً ويرىٰ الإمام البلقيني مخالفاً لابن الصلاح: (أن الوجادة ليست من باب الرواية وإنما هي حكاية عما وجده الراوي في الكتاب)[2]. ويتخرج كلامه بأنها ليست نوعاً من أنواع الرواية وإنما ذكرت في باب الرواية ملحقة بها عن طريق الاستطراد لبيان حكمها. أما من حيث العمل بها فالعلماء مختلفون فيها على قولين: القول الأول: عدم الأخذ بها وإنما هي حكاية عما وجده الراوي فقط وليست من باب الرواية في شيء. ومذهب المالكية وبعض علماء الحديث لا يجوز العمل بها.

القول الثاني: العمل بالوجادة وهو قول الشافعي ومذهب جمهور علماء الأصول ورجحه ابن كثير. ومجمل أدلتهم عقلية استنتاجية وما دام القول مجرد رأي فهو يقابل بمثله. ولهذا لم أعول على بسط أدلتهم هذه أما أدلة أصحاب القول الأول فمنها:

١ ـ حديث أبي جمعة الأنصاري (قال كنا مع رسول الله ﷺ ومعنا معاذ بن جبل عاشر عشرة فقلنا يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجراً آمنا بالله واتبعناك؟ قال وما يمنعكم من ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء. بل قوم بعدكم يأتيهم كتاب من بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجراً

---

(١) انظر الباحث الحثيث ص١٢٨. وتوضيح الأفكار ٣٤٣/٢.

(٢) انظر: تدريب الراوي ص١٤٩.

مرتين)[1].

٢ ـ حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**أي الخلق أعجب إليكم إيماناً. قالوا: الملائكة قال: ومالهم لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا: فالنبيون. قال: ومالهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم. قالوا: فنحن. قال: فما لكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم. قال: فقال رسول الله ﷺ: ألا إن أعجب الخلق إليّ إيماناً لقوم يكونون من بعدكم يجدون صحفاً فيها كتاب يؤمنون بما فيها**»[2] وفي إسناده المغيرة ابن قيس البصري منكر الحديث[3]. ذكر ابن كثير هذا الحديث من طرق عدة يتقوى بها.

وقال طاهر الجزائري (وفي هذا الاستدلال نظر لأن تلك الصحف لم يأخذو بها من مجرد الوجدان بل لوصولها إليهم على وجه يوجب الإيقان)[4].

قلت: وهذا الوجه ليس الإسناد وإنما هو للقطع بصدقه وعدم تطرق الكذب إليه فتلقي بالقبول وإن لم يكن له سند صحيح يروى.

٣ ـ حديث عمر بن الخطاب قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ فقال: «انبئوني بأفضل أهل الإيمان إيماناً قالوا: يا رسول الله الشهداء الذين استشهدوا مع الأنبياء. قال هم كذلك ويحق لهم وما يمنعهم وقد أكرمهم الله بالشهادة مع الأنبياء بل غيرهم. قالوا: فمن يا

---

(١) أخرجه ابن كثير في تفسيره ٤١/١ والإمام أحمد في مسنده ١٠٦/٤ والدارمي في مسنده ٣٠٨/٢ والبخاري في التاريخ الكبير ٣١٠/٢. والحاكم ٨٦/٤ والسيوطي في الدر المنثور ٢٦/١.

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل ٥٣٨/٦ وابن كثير في تفسيره ٤١/١.

(٣) قال فيه أبو حاتم الرازي منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. انظر الجرح والتعديل ٢٢٧/٨ والثقات ١٦٨/٩. وانظر لسان الميزان ٧٩/٦ والجرح فيه غير مفسر فيقدم قول المعدل على الجارح. وانظر تفسير ابن كثير ٤٢/١.

(٤) انظر توجيه النظر ص٣٤٩.

رسول الله قال: أقوام في أصلاب الرجال يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني ويصدقوني ولم يروني يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً»[1].

٤ ـ وأخرج السهمي في تاريخ جرجان[2]. والإسماعيلي في معجمه[3] عن أبي هريرة مثل حديث عمر ابن شعيب. وأخرجه العقيلي في الضعفاء[4]. والهيثمي في مجمع الزوائد[5] عن أنس ابن مالك في مثل حديث عمر ابن شعيب أيضاً. قال الهيثمي في كشف الأستار (لا يعلمه يرضىٰ عن عمر بن الخطاب إلا من هذا الوجه وحديث المنهال ابن بحر يرويه الحفاظ الثقات عن هشام بن يحيى عن زيد مرسلاً وإنما نعرف هذا عن حديث محمد ابن أبي حميد وهو مدني ليس بقوي. حدث بهذا الحديث وبحديث آخر لم يتابع عليه)[6].

وقال في مجمع الزوائد: وأحد إسنادي البزار المرفوع حسن والمنهال ابن[7] بحر وثقه أبو حاتم وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح[8]. وقال الإمام ابن كثير في تفسيره في الحديثين الأول والثاني (هذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوجادة التي اختلف فيها أهل الحديث لأنه مدحهم على ذلك

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ٤١٣/١ وأبو يعلىٰ في مسنده ١٤٧/١ والحاكم في المستدرك قال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٨٦/٤. وخالفه لذهبي قال محمد ابن أبي حميد. ضعفوه.

(٢) انظر ص٤٠٤.

(٣) انظر ٥٣٢/٢.

(٤) انظر ٢٣٨/٤.

(٥) انظر ٦٥/١٠.

(٦) انظر ٣١٨/٣.

(٧) المنهال حدث عنه أبو حاتم ووثقه. ولين حديثه ابن عدي والعقيلي انظر الميزان ٣٣٦/٥ وأخرج الحديث الترمذي في جامعه وقال: غريب انظر جامعه ٥٢٨/٥.

(٨) انظر المجمع ٦٥/١٠.

وذكر أنهم أعظم أجراً من هذه الحيثية لا مطلقاً)[1] وأصل الحديث ثابت في صحيح مسلم (. . . قالوا يا رسول الله ألسنا أخوانك قال أنتم أصحابي وإخوانكم الذين لم يأتوا بعد)[2].

٥ ـ تلقت الأمة صحيح مسلم بالقبول والعمل به مع أن فيه أحاديث رواها بالوجادة قال: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنىٰ بي وأنا بنت تسع سنين)[3] حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: **«أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟»** استبطاء ليوم عائشة قالت: فلما كان يومي قبضه بين سحري ونحري[4].

٦ ـ وفي مسند أحمد أحاديث يرويها ابنه عبد الله عن أبيه وجادةً.

والحاجة داعية إلى العمل بالوجادة خاصة في العصور المتأخرة لتعذر شروط الرواية. إذ غالب مسائل العلم وتحقيقات السلف قائمة عليها. قال عز الدين ابن عبدالسلام في حكم الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها. ـ وهي تشتمل غالباً على أحاديث لم تصح أسانيدها ـ: (اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والإسناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالروايات ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس عنها ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع إلى

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٤١/١.

(٢) انظر صحيح مسلم ٢٧١/١ وابن ماجه في الزهد ١٤٣٩/٢.

(٣) انظر صحيح مسلم ١٠٣٨/٢.

(٤) انظر صحيح مسلم ١٨٩٣/٤.

قول الأطباء في صور. وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس (الكذب) اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وأكثرهم كفار لبعد التدليس)[1].

٧ ـ عمل العلماء بأحاديث عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده وقد وجدها في كتاب. كما عملوا بصحيفة عبدالله بن عمرو ابن العاص وسموها الصادقة. وكذلك عملوا بكتاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري وهو من الوجادة. وكذلك عملوا بحديث عبدالله ابن حزم الذي أمره الرسول ﷺ أن يكتب فيه الزكوات ومقادير الديات فرجع إليه الصحابة وتركوا آرائهم مع أن إسنادها لم يصح عند بعض العلماء. قال الحافظ ابن كثير بعد أن ساق الكلام في اختلاف إسناده: (وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه) وقال يعقوب ابن سفيان: (لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمر ابن حزم وكان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آرائهم)[2].

---

(١) انظر توجيه النظر ص٣٤٦.

(٢) توضيح الأفكار ٣٥١/٢ وتفسير ابن كثير ٤٢/١.

الترجيح

من حيث الرواية: لا يجوز للراوي إذا وجد بخط من يروي عنه ولم يحدثه به أن يقول: قال فلان أو حدثني أو أخبرني فلان بل عليه أن يقول: وجدت بخط فلان، فإن لم يفعل هذا كان مدلساً. فالوجادة من باب المنقطع والمرسل، حيث لم يتصل فيه الإسناد غير أن فيه شوباً من ذلك بقول الراوي: وجدت بخط فلان، كما يقول ابن الملقن. ولعل هذا هو سر جعل الوجادة من أنواع تحمل الرواية وهي آخر درجاتها وأضعفها.

أما من حيث العمل بالوجادة: فالذي يظهر صحة القول الثاني القائل بالعمل بها. لأن مستند العمل غلبة الظن وهو حاصل بتلقيها بالقبول. قال ابن الصلاح في مقدمته معقباً على قول الشافعي مؤيداً له: (قطع بعض المحققين من أصحاب الشافعي في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال: ولو عُرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه. وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الراوية فيها. وقال النووي هذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره)[1].

قلت رحم الله سلفنا الصالح فإن ما قالوه قاعدة ذهبية يعتمد

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص٢٠٢، وتدريب الراوي ص٢٨٤.

عليها وخاصة في العصر الحديث حيث اعتماد كل العلوم على المخطوط والمطبوع من كتب التراث ولو لم يؤخذ بالوجادة لما وصل إلينا علم. قال الأمير الصنعاني[1]:

قد أردنا السماع لكن فقدنا
من يفيد الأسماع بالأسماع
فرجعنا إلى (الوجادة) لما
لم نجد عارفاً بها في البقاع
فلسان الأشعار تملي ومنها
نتلقى سراً لسان اليراعي

ويرى الحنابلة جواز الرواية على الخط والكتاب قال القاضي: (إن الأخبار أمرها مبني على حسن الظن والمسامحة ومراعاة الظاهر من غير تحرج ألا ترى أنه لا يشترط فيها العدالةُ في الباطن ويقبل فيها قول العبيد والنساء وحديث العنعنة. والظاهر من حال السماع الموجود الصحة. فجاز العمل عليها. واحتج برجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى كتب النبي ﷺ والعمل عليها فإنه من أدل الدليل على الرجوع إلى الخط والكتاب)[2].

وقال أبو المعالي الجويني في مسائله إذا وجد الرجل حديثاً مسنداً في كتاب موثق فهل لهذا الرجل أن يروي ما رآه؟ قال: (الذي أراه أنه يتعين عليه العمل به ولا يتوقف وجوب العمل على المجتهدين بموجبات الأخبار على أن تنتظم لهم الأسانيد في جميعها. والمعتمد في ذلك إن روجعنا فيه تقل الثقة. والشاهد له أن الذين كانوا يرد عليهم كتاب رسول الله ﷺ على أيدي نقلة ثقات ومن بلغه ذلك الكتاب ولم يكن مخاطباً في مضمونه ولم يسمع من مُسمِع كان كالذين

---

(١) انظر ديوانه ص٢٤٣.

(٢) انظر المسوده لابن تيمية ص٢٨١.

قصدوا بمضمون الكتاب ومقصود الخطاب... ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه فإن فيه سقوط الرواية عند ظهور الثقة ـ ثم قال: فإذا صادفناه لزمناه وتركنا وراءه المحدثين ينقطعون في وضع ألقاب وترتيب أبواب)[1].

وفي صحيح البخاري ـ تعليقاً ـ (واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون اشهدنا فلان ويُقرأ ذلك قراءة عليهم ويُقرأ على المقرىء فيقول القارىء أقرأني فلان)[2] قال الحافظ ابن حجر في شرحه: «قال ابن وهب: سمعت مالكاً سئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني؟ قال: نعم. كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقرأني فلان. ثم قال الحافظ وقد انقرض الخلاف مع الكون والقراءة على الشيخ لا تجزي وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق»[3]. روى الخطيب عن إبراهيم ابن سعد قال: (لاتدعون تنطعكم يا أهل العراق. العرض مثل السماع كان ابن شهاب يعرض عليه العلم فيجيزه)[4]. وروى الخطيب بسنده أن الإمام مالك بن أنس: (وكان يأبى أشد الإباء على من يقول لا يجزيه ـ الطالب ـ العرض ولا يجزيه إلا السماع ويقول: إذا قرأت عن القاريء مسألة من أقرأك؟ أليس تقول فلان وهو لم يقرأ عليك إنما قرأت عليه أنت. ولا ترى ذلك يجزيك في الحديث وترى أنه يجزيك في القرآن والقرآن أعظم!؟ وكيف لا تأخذ الحديث عرضاً وتريد ألا تأخذه إلا سماعاً

---

(١) انظر البرهان ٦٤٨/١ وانظر حاشية الشربيني مع العطار على جمع الجوامع ٢٠٦/٢.

(٢) صحيح البخاري انظره مع الفتح ١٤٨/١. والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص٧٢ والكفاية ص٣٨٠.

(٣) انظر فتح الباري ١٤٩/١ ـ ١٥٠. وهو قول عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير ومكحول والحسن البصري والزهري والثوري انظر ذلك مفصلاً في كتاب الكفاية ص٣٨٣ ـ ٣٩٤.

(٤) انظر: الكفاية ص٣٨٨.

وكذلك المحدث إنما أخذه عرضاً فكيف جُوز للمحدث أن يحدثك ما أخذه عرضاً ولمْ تجوز لنفسك أن تعرض عليه كما عرض هو)[1]!؟.

(١) المصدر السابق ص٣٩٤.

شهرة الحديث تغني عن إسناده

وردت هذه الكلمة عند جمهور العلماء بلفظها حيناً وبمعناها أحياناً أخرى وإذا كان لا يرتضيها بعض المتأخرين من أهل الصنعة الحديثية. فإليك بعض النقول فيها عن أئمة السلف:

١ ـ قال الإمام الشافعي في حديث أبي أمامة: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب لونه وطعمه وريحه (يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً)[١] وقال الشافعي في الرسالة: (استدللنا من نقل عامة أهل المغازي عن النبي ﷺ: «**لا وصية لوارث**» على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع أن الخبر منقطع عن النبي. وإجماع العامة على القول به) وكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين)[٢]. وقال الحافظ بن حجر: في تعقّبه لشيخه العراقي عند شروط العمل بالحديث الضعيف (ومن جملة صفات القبول: أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل حتى يجب العمل به)[٣].

---

(١) انظر الأم ٣/١، انظر في الرسالة ص١٣٩، ١٤٣ وسبل السلام ٢٠/١. واختلاف الحديث ص١٠٨، والدراري المضية للشوكاني ص٨ وكتابنا (الأربعون البدانية) ص٣٧.

(٢) انظر الرسالة ص١٣٩، ١٤٢.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٤٩٤/١.

٢ ـ قال الإمام أحمد (صحة الحديث بالمدينة تغني عن صحة إسناده. وأخذ بحديث (الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً أو زبالاً) فقيل له أتقول به وأنت تضعفه؟ فقال: إنما نضعف إسناده ولكن العمل عليه. ووجه القاضي كلام الإمام أحمد فقال: إنما نضعف إسناده على طريقة المحدثين ونعمل به على طريقة الفقهاء[١].

٣ ـ قال الترمذي في (العلل): (جميع ما في الكتاب ـ السنن ـ من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ـ وحديث أن النبي ﷺ قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد فاجلدوه... وقال في الرابعة فإن عاد فاقتلوه). وكثيراً ما يقول في السنن (الحديث ضعيف وعمل الناس عليه)[٢].

٤ ـ وقال الخطابي في معالم السنن عند حديث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي: (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان). وهو ضعيف قال: (هذا حديث اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلاً كما اصطلحوا على قبول قوله ﷺ: **«لا وصية لوارث»** وفي إسناده ما فيه)[٣].

٥ ـ وقال عمرو بن الصلاح (إن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود فيها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى بها إذا لا يخلوا إسناد منها عن شيخ لا يروي ما يرويه ولا يضبط في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة زادها الله كرامة)[٤].

---

(١) التلخيص الحبير لابن حجر ١٨٣/٤ والمسودة ص٢٧٣.

(٢) انظر كتاب العلل ملحق بالسنن ٧١٣/٥ وانظر شرح العلل لابن رجب ٥/١.

(٣) معالم السنن مع مختصر أبي داود ١٦٥/٥. وانظر السنن ٢٨٥/٣.

(٤) انظر علوم الحديث ص١٣.

٦ ـ قال ابن عبدالبر: (الحديث إن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة وضُعّف بعض نقلته أخرى فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني). وقال في موقع آخر: (والحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة من العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه)[١].

٧ ـ قال ابن الوزير: (تعدد ألفاظ الحديث واختلافها دالة على توثيقه وتقويته كدلالة تعدد طرقه)[٢].

وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله لما سئلا: عن عدة الأمة تحت الحر: عدة الأمة حيضتان وطلاق العبد الحرة تطليقتان. قالا: (ليس في كتاب الله ولا سنة من رسول الله ولكن عمل فيه المسلمون)[٣]. قال الإمام مالك: (العمل أثبت من الأحاديث... وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره. وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه ولما لم تقضي بحديث كذا؟ فيقول لم أجد الناس عليه. وقال ابن عينية: الحديث مضلة إلا للفقهاء. وقال ابن رجب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال[٤]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وفي السنن أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق كقوله ﷺ: (لا وصية لوارث) فإن هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه وهو في السنن غير صحيح حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث)[٥].

وقال السخاوي: (إذا تلقت الأمة (الضعيف) بالقبول يعمل به

---

(١) التمهيد ٢٩٣/٢٤ و ١٤٥/٢٠.
(٢) الروض الباسم ٢٢/٢.
(٣) انظر التمهيد ٢٤١/٣.
(٤) انظر الجامع للقيراوني ص١١٩/١١٨.
(٥) مجموع الفتاوي ٤٩/١٨.

على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به)[1] وقال أبو داود عن كتابه السنن: (ما في كتابي هذا من حديث وفيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض)[2] أي أن ما سكت عنه مما فيه ضعف غير شديد فهو صالح للاحتجاج والعمل به. وقال في رسالته التي كتبها إلى أهل مكة: (سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في هذا الباب؟ فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين وأحدهما أقدم (أعلى) إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك... وليس في كتابي عن رجل متروك الحديث شيء فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس فيما خرجته فاعلم بأنه حديث واهٍ إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فإني لم أخرج الطرق كلها لأنه يكثر على المتعلم)[3]. وقال أبو بكر بن أشته سمعت أبا داود يقول عن سننه: (ذكرت فيها الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض)[4] ويقول الحازمي ـ معقباً ـ (ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة وأهل العلم مختلفون في أسبابه. أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع. وعند أئمة النقل أسباب أُخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة فأئمة النقل مختلفون في اصطلاحهم فرب راوٍ واهٍ موثوق به عند عبدالرحمن بن المهدي ومجروح عند يحيى القطان وبالعكس وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل. ومن عندهما يتلقن معظم شأن

---

(١) انظر: التحفة المرضية لليماني ملحقة بالمعجم الصغير للطبراني ١٧٨/٢.

(٢) انظر شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص٧١ التحفة المرضية لليماني ملحق بالمعجم الصغير للطبراني ١٧٩/٢.

(٣) المصدر السابق ص٧١ـ٧٢ وانظر رسالة أبي داود إلى أهل مكة كاملة في مقدمة بذل المجهود في حل أبي داود ٣٥/١.

(٤) انظر شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص٧١.

الحديث)[1]. ويقول المجد ابن تيمية في مقدمة كتابه (المنتقى): (هذا كتاب يشتمل على جملة الأحاديث المنسوبة التي ترجع إلى أصول الأحكام ويعتمد علماء الإسلام عليها)[2]. فهو لم يلتزم الصحة فيما يودعه كتابه هذا بل جعل الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة أو كان أصل شرعي - وجب العمل به. ومن المعلوم أن بعض أسانيد كتاب (المنتقى) لم تصح. وإنما جعلها صحيحة من ذلك الوجه.

(١) انظر المصدر السابق ص٧٧.

(٢) انظر نيل الأوطار ١٨/١.

التقليد والاجتهاد

عرف العلماء التقليد في الدين بأنه (قبول القول أو العمل به بلا حجة) وهو نوعان: تقليد ممدوح: وهو تقليد العامي العالم في مسألة أو أكثر في أمر دينه. وتقليد مذموم: وهو تقليد المجتهد غيره فيما ظهر له في مسألة أو أكثر. وإجماع الأمة قائم على أن المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاد لا يجوز له أن يقلد غيره فيما ظهره له. والإجماع قائم على جواز الأول وتحريم الثاني وما يخالف في الأول إلا بعض صغار التلاميذ ـ الظاهرية ـ في العصر الحديث ـ متبعين ومقلدين بعض شيوخهم ممن لا يعتد بخلافهم لأئمة السلف في ماضي العصور. والناس إما مقلد أو مجتهد. مع الاختلاف في نسبة الاجتهاد أو التقليد. والخلف جميعاً ليسوا على درجة واحدة في فهم النصوص ودلالاتها. فقد يكون الرجل منهم مجتهداً في مسألة يعنيها مقلداً مخيراً في مسائل أخرى وكذلك العكس فالتقليد نسبي وكذلك الاجتهاد. ومطالبة العامي ومن بمنزلته بما يطالب به المجتهد في مسائل الدين تحكم ومكابرة وتحريج للأمة. وتكليف لها بما لا يطاق. وفيه تجرئة للجهال بأن يغيروا أحكام الله ويبدلوا شرعة. كما فيه إقامة الجهال مقام العلماء فضلاً عن مساواتهم بهم. ولا يدعو إلى مثل هذه الدعوة ـ خاصة في هذه العصور المتأخرة ـ إلا من غلب عليه الجهل مع ظنه العلم لما جمد على ظاهر النص فحفظ بضعة أحاديث لا يعرف صحيحها من ضعيفها. وإن روى ذلك حيناً فإنه لا يدري فقهها بمعرفة ناسخها من منسوخها وخاصها من عامها ولا يعرف حمل المطلق منها على المقيد. إلخ.

لقد كان الرجل من الصحابة أو التابعين لا يسأل أو يستفتي إلا عبد الله بن عباس مثلاً. ولم ينقل عن أحد العلماء من الصحابة أو غيرهم أنكر مثل هذا الالتزام. وقد عاش أهل الحجاز أمداً طويلاً يلتزمون مذهب عبدالله بن عمر بن الخطاب في الحديث والأثر. وفي العراق يلتزمون مذهب عبدالله مسعود في شخصه أو في تلاميذه من بعده ولم ينكر عليهم أحد. ولقد انفرد عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر بالفتوى في مكة. وكان منادي الخليفة ينادي: ألا يفتي الناس إلا أحد هذين الإمامين. ولم ينكر أحد على الخليفة فعله ولا التزام الناس لهذين الإمامين أو أحدهما. وقد تمذهب ملايين المسلمين عواماً ومتعلمين وفقهاء بمذاهب الأئمة الأربعة نظراً لنشئته أو سكناه في بلد انتشر فيه ذلك المذهب.

ولقد كان العلماء ينتقلون من مذهب إلى آخر. فهذا الإمام أبو ثور انتقل من المذهب الحنفي إلى الشافعي ـ وابن عبدالحكم كان مالكياً فصار شافعياً ثم عاد إلى المالكية ـ وأبو جعفر بن نصر انتقل من الحنبلي إلى الشافعي. والطحاوي من الشافعي إلى الحنفي ـ والخطيب البغدادي والآمدي وابن برهان انتقلوا من الحنبلي إلى الشافعي. وابن فارس انتقل من المذهب الشافعي إلى المالكي وابن دقيق العيد من المالكي إلى الشافعي وأبو حيان من المذهب الظاهري إلى الشافعي. وأبو الخطاب أحمد بن المؤدب كان شافعياً فصار حنبلياً وهو القائل:

وعن مذهبي إن تسألوا فابن حنبل ... به اقتدي ما دمت حياً أمتع
فكن حنبلياً تنجوا من كل بدعةً ... فأحمد عند الله في الزهد أورعُ

وقيل في مذهب أبي حنيفة:

مذهب النعمان خير المذاهب ... كالقمر الوضاح بين الكواكب
بعثه في خير القرون مع التقى ... فمذهبه لا شك خير المذاهب

وقال الفقيه محمد بن عمار الكلاعي في مذهب مالك:

نظرنا بالمذاهب فما رأينا ... كمذهب مالك في الناظرين
ومذهبه اتباع لا ابتداع ... كما أتبع الكريم الأكرمين
وعند كل مجتهد نصيب ... ولكن مالك في السابقين

وقيل في مذهب الشافعي:

الشافعي الألمعي محمد ... إرث النبوة وابن عم محمد
هذا على أن المصيب إمامنا ... أجلى دليل وأوضح للمهتدي
يأيها الرجل المريد نجاته ... دع ذا التعصب والمراء وقلد
وضح الهدى بكلامه وهديه ... يأيها المسكين لما لا تهتدي

وقد ألف أبو المعالي الجويني كتاباً يرجح فيه مذهب الشافعي على سائر المذاهب وأنه المذهب الذي يجب على كل مخلوق الاعتزاء إليه وتلقيده[1].

ويقول أحمد الدهلوي: (إن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة ومن يعتد بها منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا. وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيه الهمم جداً وأشربت النفوس الهوى. وأعجب كل ذي رأي برأيه) وجملة كلام المحرمين للتقليد كأبن حزم ومن وافقه على من له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة. وفي من ظهر له ظهوراً بيننا أن النبي ﷺ أمر بكذا ونهى عن كذا وأنه ليس بمنسوخ أو مقيد بنص آخر)[2].

فالدعوة إلى عدم التمذهب بأحد المذاهب الفقهية المعروفة بدعة محدثة في العصور المتأخرة خاصة. جاءت ردة فعل البدعة السابقة وهي دعوى إقفال باب الاجتهاد في الشريعة ووجوب التقليد على

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/١٨٥.
(٢) انظر حجة الله البالغة ١/١٢٣.

جميع الناس حماية لجناب الشرع أن يمس كما زعموا. وإذا كان الشر تتفاوت درجاته فإن بدعة (إقفال باب الاجتهاد) أخف من الأولى وكلاهما شر لأن بدعة عدم التزام مذهب بعينه يتيح لقائله ما يسمى بالتلفيق وتتبع الرخص ومن تتبع الرخص تزندق. أعاذنا الله وإياكم من الزيغ والحور بعد الكور.

هل الاختلاف رحمة؟

اتفق علماء الأمة أن الاختلاف في أصول الدين في العقائد والكليات مذموم وهو نقمة وإن اختلفوا في الفروع هل الاختلاف فيها في الأصل رحمة أولاً، وهو المراد بالاختلاف في الحديث (اختلاف أمتي رحمة) وكره الإمام أحمد[1] لفظ الاختلاف فلما صنف رجل كتاباً في (الاختلاف) فقال الإمام أحمد: لاتسمه (كتاب الاختلاف) ولكن سمه (كتاب السعة).

فانقسموا في هذا الأمر إلى قسمين: قسم يرى الحديث عاماً وإن كان الاختلاف في أصله شراً ونقمة ولا رحمة في الاختلاف. وقسم آخر يرى أن الاختلاف في أصله لا يلحقه ذم ولا مدح. وإنما الذم والمدح لما ينتج عنه ويقولون: إن الاختلاف في فروع الدين سعة ورحمة للأمة وهو المراد من الحديث ولكل من القولين أدلته أسوقها أولاً مع بيان وجه الاستدلال ثم أتبعها بالمناقشة.

أدلة القائلين بأن الاختلاف ليس رحمة للأمة مطلقاً:

أولاً ذهب إلي هذا القول مالك والليث بن سعد والشافعي وابن سيرين وسحنون وابن حزم واستدلوا:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٥٩/١٤.

مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[1] وجه الاستدلال: أن الله خلق الناس أمة واحدة ولكن اختلفوا ولا يزالون مختلفين إلا القليل منهم وهم من رحم الله. فذم الله الاختلاف جملة. ولو كان من الدين لم يذم.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾[2] وجه الاستدلال: إنما ذم الله تلك الأمم لما وقع بينهم من الاختلاف والنزاع بعد ما جاءتهم رسلهم بالبينات من ربهم. ولو شاء الله ما حصل بينهم ذلك الاختلاف ولكن الله يفعل ما يريد لحكمة يعلمها. ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾[3] وكقوله: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ ﴾[4].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١١٠﴾ ﴾[5] ووجه الاستدلال: فإن اليهود اختلفوا في التوراة على موسى واختلف مشركوا العرب في رسالة محمد ﷺ ولو شاء الله لعجل لئك ولهؤلاء العذاب ولكن سبق قضاء ربك أن يمهلهم إلى يومهم الموعود.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[6].

---

(١) سورة هود: الآيتان ١١٨/١١٩.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦٣.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٣.
(٤) سورة البينة: الآية ٤.
(٥) سورة فصلت: الآية ٤٥.
(٦) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

ووجه الاستدلال ظاهر. وهو الأمر بالاعتصام والاجتماع على دين الله وعدم التفرق. والأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم.

٥ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[١] ووجه الاستدلال: التنازع في جميع الأوقات والأحوال يسبب الفشل والفرقة والعصيان.

٦ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ وجه الاستدلال كما يقول ابن حزم[٢]. وأيده الألباني[٣] تبعاً له: أن الاختلاف ليس من الله فكيف يصح إذاً جعله شريعة متبعة ورحمة منزلة؟

٧ ـ قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾[٤]. وجه الاستدلال أن الله أمر محمداً ﷺ كما أمر من سبقه من الأنبياء وبإقامة الدين والدعوة إليه وعدم التفرق فيه فالاجتماع والوحدة دين الأنبياء والاختلاف والفرقة دين المشركين.

٨ ـ حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ في تسوية الصفوف **«استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**[٥]. وجه الاستدلال أن مخالفة الظاهر قد تسبب المخالفة في الباطن في الغلو وهو مذموم وكذلك عكسه صحيح محبوب للّه ورسوله.

٩ ـ حديث أبي هريرة في الصحيحين: (ذورني فيما تركتكم إنما

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٣٦.

(٢) في الأحكام ٥/٦٤.

(٣) في السلسلة الضعيفة ١/٧٧.

(٤) سورة الشورى: الآية ١٣.

(٥) صحيح مسلم ١/٣٢٣.

أهلك بني إسرائيل كثرة سؤلهم واختلافهم على أنبيائهم)[1] ووجه الاستدلال: أن مخالفة الأنبياء والتعنت في سؤالهم عن أشياء سكت عنها الشارع فلم يحرمها. كل ذلك سبب للهلاك.

ثانياً: أدلة المجيزين ـ للخلاف بين العلماء ـ القائلين بأن فيه سعة ورحمة للأمة:

ذهب إلى هذا جماعة من أهل الحديث المتقدمين والمتأخرين كالإمام أحمد بن حنبل وأبي حنيفة ويحيى بن سعيد القطان والخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد وسفيان الثوري واستدل لهذا المذهب:

١ ـ حديث عبد الله بن عمر في الصحيحين[2] **«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»** تأول بعضهم صلاة العصر فقال لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي في الطريق لم يرد منا ذلك أي تأخير الصلاة. فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم. ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أقرهم على الاختلاف في أداء الصلاة وهي أحد أركان الإسلام. وأقرهم النبي في هذا مع إن فيه مظنة وقوع الخلاف بينهم فكان إقرارهَم على فعلهم مع اختلافهم تشريع لأمته.

٢ ـ أحاديث **«اختلاف أمتي رحمة»** و **«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»** ونحوها وإن كان لم يأت لبعضها سند أو كان في بعض أسانيدها ضعف لأمور منها: الاحتجاج بالحديث الضعيف في غير الأحكام والأخذ بالحديث المرسل وتلقي الأمة للحديث يغني عن إسناده وقد بسط البحث في هذه الأمور في هذا الكتاب في غير هذا الموضع.

---

(١) البخاري ١٤٢/٦ ومسلم ٩٧٥/٢.

(٢) اللؤلؤ والمرجان ص٤٥٣.

٣ ـ اختلاف الصحابة فيما بينهم ومنهم الخلفاء الراشدون في كثير من المواقف والأحكام[١] والرسول ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ**»[٢] ووجه الاستدلال: وقوع الخلاف بين الصحابة في عموم المسائل مع حثه أمته الاقتداء بالخلفاء الراشدين ولو كان الاختلاف لا يجوز أصلاً لما قال الرسول ذلك ولما أقره الله عليه ذلك لأن الله لا يقر نبيه على خطأ.

٤ ـ روى ابن عبدالبر بسنده عن القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة أنه قال: (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم. لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيراً منه قد عمله).

وقال يحيى بن سعيد القطان: (ما برح أولوا الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه)[٣].

وقال عمر بن عبدالعزيز: (ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق وأنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة)[٤]. وروى عنه أنه قال للقاسم بن محمد وكان يتذاكر الحديث معه: (ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم)[٥].

ولعل وجه الاستدلال من هذه الأقوال ظاهر بين.

وقال أبو مزاحم موسى بن خاقان[٦] شعراً في هذا فقال:

---

(١) انظر على سبيل المثال: الإجابة على ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي وجامع بيان العلم لابن عبدالبر ١٠٤/٢.

(٢) أخرجه أحمد وأهل السنن، انظر التلخيص الحبير ١٩٠/٤.

(٣) الإجابة على ما استدركته عائشة على الصحابة. وجامع البيان ١٠٤/٢.

(٤) انظر جامع لبيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٩٨/٢.

(٥) انظر في جميع هذه الأقوال وغيرهما (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبدالبر ٩٨/٢. ت (٣٢٥)هـ.

(٦) المصدر السابق ٩٦/٢ ـ ٩٧.

أبين مذهبي في من أراه ... إماماً في الحلال وفي الحرام
كما بينت في القراء قولي ... فلاح القول معتليا أمامي
أرى بعد الصحابة تابعيهم ... لذا فتياهم بهم ائتمامى
وبعد التابعين أئمة لي ... سأذكر بعضهم عند انتظامي
فآخذ من مقالهم اختياري ... وما أنا بالمباهي والمسامي
وأخذي باختلافهم مباح ... لتوسيع الإله على الأنام
ولست مخالفاً إن صح لي عن ... رسول الله قول بالكلام
إذا خالفت قول رسول ربي ... خشيت عقاب رب ذي انتقام
وما قال الرسول فلا خلاف ... له يا رب أبلغه سلامي[1]

٥ ـ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[2]: عمن ولى أمراً من أمور المسلمين، ومذهبه لا يجوز «شركة الأبدان» فهل يجوز له منع الناس؟ فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا هو في معنى ذلك لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار.

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل؛

ولهذا لما استشارالرشيد مالكاً أن يحمل الناس على «موطئه» في مثل هذه المسائل منعه من ذلك. وقال: أن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم. وصنف رجل كتاباً في الاختلاف فقال أحمد: لا تسمية «كتاب الاختلاف» ولكن سمه «كتاب السعة».

---

(١) المصدر السابق ٢/٩٦ ـ ٩٧.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٠/٧٩ ـ ٨٠.

ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة. وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة. وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه.

وقال ابن تيمية أيضاً[1]: قد يقع في الحج في كل عام ما يبتلى به كثير من نساء العلماء والعوام. وذلك أن المحرمة تحيض قبل طواف الإفاضة ويرحل الركب قبل طهرها ولا يمكن المقام للطواف.

قال: وفي سنة سبع وسبعمائة جرى ذلك لكثير من نساء الأعيان وغيرهم، فمنهن من انقطع دمها يوماً أو أكثر باستعمال دواء. ومنهن من انقطع دمها يوماً أو أكثر بغير دواء، فظنت أن الدم لا يعود ففعلت كالأولى، ثم عاد الدم في أيام عادتها. ومنهن من طافت قبل انقطاعه وقبل غسلها. ومنهن من سافرت مع الركب قبل الطواف وكانت قد طافت طواف القدوم وسعت بعده. فهؤلاء أربعة أصناف فلما اشتد الأمر بهن وخفن أن يحرم تزويجهن، ووطء المزوجة منهن ويرجعن بلا حج، وقد أتين من بلاد بعيدة، وقاسين المشاق الشديدة، وأنفقن الأموال ـ كثر منهن السؤال وقد قاربت عقولهن للزوال، هل من مخرج عن هذا الحرج؟ وهل مع الشدة من فرج؟ فسألت الله التوفيق والإرشاد إلى ما فيه التيسير على العباد من مذاهب العلماء الأئمة، الذين جعل اختلافهم رحمة للأمة، فظهر لي الجواب والله أعلم بالصواب.

أنه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة، وأن يقلد واحد منهم في مسألة، وآخر في أخرى. فعلى هذا يصح حج كل منهن.

---

(١) انظر كتاب دليل الناسك لأداء المناسك لعبد الغني اللبدي.

مناقشة أدلة الطرفين:

أولاً: مناقشة أدلة الطرف الأول: القائلين إن الاختلاف مطلقاً في الأصول والفروع ليس رحمة بل نقمة.

من حيث الإجمال يقال: أن أدلتهم لا تنتج المطلوب لأنها أدلة للاختلاف المذموم المتفق عليه بين الطرفين وهو الاختلاف في العقائد وأصول الإيمان وأما أنها دالة على ذم الاختلاف في الفروع أيضاً فإن دلالتها على هذا دلالة احتمالية والقاعدة: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. وجواب آخر أن هذه الأمة ـ أمة محمد ﷺ ـ أمة مرحومة لحديث أبي موسى: قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمتي هذه مرحومة ليس عليها في الآخرة عذاب، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل»** وفي رواية: **«إن هذه الأمة مرحومة عذابها بأيديها فإذا كان يوم القيامة دفع إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال: هذا فداؤك من النار»**[1] وقد شهد الله بالخيرية لأمة محمد ﷺ بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[2] وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[3] أفيسوغ أن تُدخل النصوص الذامة لأمم اليهود والنصارى والمجوس وسائر الكفار في الخلاف في الفروع بين المسلمين ـ إن هذا لإحدى الكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنا لله وإنا إليه راجعون.

أما من حيث التفصيل: فيقال عن الدليل الأول في آيتي هود ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ...﴾ إن اجتماع الناس كلهم على الإيمان أو

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٨/٤ وأبو داود في سننه ١٠٥/٢ وابن ماجه في السنن ١٤٤٣/٢ والحاكم في المستدرك ٤٤٤/٤ ووافقه الذهبي.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

قول واحد لم يقع لأن الله لم يشأ ذلك بل وقع ضده وهو الاختلاف - فهدى الله الذين آمنوا لما اختلف فيه من الحق بإذنه - وهم من رحم الله. قال ابن جرير الطبري (وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب قول من قال في معنى ذلك: ولا يزال الناس مختلفين في أديانهم وأهوائهم على أديان وملل وأهواء شتى إلا من رحم ربك - فآمن بالله وصدق رسله فإنهم لا يختلفون في توحيد الله وتصديق رسله وما جاءهم من عند الله)[1] وقال ابن كثير: (أي لا يزال الخلاف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم. وقال الحسن البصري: مختلفين في الرزق يسخر بعضهم بعضاً والمشهور الصحيح الأول... وقال في (ولا يزالون مختلفين) يعني اليهود والنصارى والمجوس (إلا من رحم ربك) يعني الحنيفية)[2].

أما الدليل الثاني في آيتي البقرة وآية البينة: فإن الذم فيها ليس لمطلق الاختلاف وإنما للاختلاف الموجب للفرقة بعد وضوح الدليل بالبينات ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ﴾ وهي الأصول والأدلة الواضحة دون الخفيات، وهي عامة الفروع فليس لكل الناس، والاختلاف في أصول الدين هو المؤدي إلى الكفر بالله بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ﴾. أما الاختلاف في الفروع فلا يؤدي إلى الكفر. ولا إلى القتال عند وضوح الدليل. فظهر أنه لا دليل لهم في هذه الآيات. وكذلك الدليل الثالث من آية فصلت فكل ما تدل عليه الآية أن اليهود اختلفوا في التوراة على موسى وشابههم مشركوا العرب في اختلافهم في القرآن على محمد ﷺ. وهو أمر واقع لا شك فيه وخارج عن موضع النزاع فلا متمسك لهم فيه.

أما الدليل الرابع ففيه وجوب الاعتصام بحبل الله والاجتماع على

---

(١) جامع البيان ١٤٢/١٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤٦٤/٢.

الحق وعدم التفرق والنزاع في الدين. وهذا كالدليل الذي قبله خارج عن موضع النزاع لأن الاختلاف في الفروع المستند على دليل نصي أو اجتهاد عالم لا يخرج عن الاعتصام بحبل الله والاجتماع على دينه بحال.

أما الدليل الخامس: فهو نص في النهي عن الاختلاف والنزاع عند ملاقاة العدو لأن هذا يؤدي إلى الفشل والهزيمة أمامه. وإن قيل بعموم الآية للقتال وغيره فإن الاختلاف في الأحكام الفرعية لا يدخل في الآية لأنه وقع ويقع كثيراً ولم يفشل العلماء في مهمتهم ولم تذهب هيبتهم.

أما الدليل السادس: فوجه الاستدلال في الآية خطأ محض فكيف يقال: إن الاختلاف ليس من الله وهو يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ وإذا كان الاختلاف شراً ولم يخلقه الله فمن خلقه؟ إن هذا الاستدلال هو عين رأي المعتزلة القائلين بأن الله لم يخلق الشر. حيث لم يرده من العبد ولكن العبد يخلق فعل نفسه. وهذا باطل شرعاً وعقلاً. ثم يقال لهم في هذا إنكم باستدلالكم من الآية أخذتم بالمفهوم من الآية وتركتم منطوقها الصريح!!

أما دليلهم السابع: فسبقت الإجابة عنه فيما سبق لخروجه عن موضع النزاع. ثم إن أصول الأنبياء واحدة ومناهجهم في التشريع متعددة ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[1] وقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2].

أما دليلهم الثامن: من حديث ابن مسعود: فلا يُسلَّم بأن مخالفة الظاهر تستلزم مخالفة الباطن دائماً. ولو قيل باطراد ذلك للزم منه التكفير بالمعصية الظاهرة من ظاهر النصوص التي قد يتبادر منها مثل

---

(١) النساء: ١٦٣.

(٢) المائدة: ٤٨.

هذا. كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[1] وقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[2] لكن هذه النصوص محمولة على من يتولى الكفار أو يتشبه بهم محباً لهم من قلبه. أما إذا كرههم وأفعالهم بقلبه وتشبه بهم بظاهر فعلهم فلا يلحق بهم بحال وليس منهم وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

أما دليلهم الأخير وهو حديث أبي هريرة فالنهي والتحريم وقت نزول الوحي وقبل تمام الدين. ولو قيل بظاهر الحديث وعمومه لامتنع سؤال الجاهل للعالم في كل زمن. ولا يقول بهذا قائل أبداً.

ثانياً: مناقشة أدلة الطرف الثاني القائلين بأن اختلاف الأمة رحمة:

أجاب عنها أهل الطرف الأول فقالوا: عن استدلالهم بالحديثين «**اختلاف أمتي رحمة**» وحديث «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**» فالحديثان غير صحيحين فالأول لا يعرف له سند في دواوين السنة المعتبرة. أما الثاني فضعيف لا يحتج به.

أما الدليلان الثاني والثالث فلا يدلان إلا على مجرد وقوع الاجتهاد ونحن لا ننكر الاجتهاد بحال[3].

أما دليلهم الرابع وهي الآثار المنقولة عن السلف: فكل يؤخذ منه ويرد عليه إلا النبي المعصوم ﷺ. ثم إن ما وقع بين الصحابة ومن بعدهم هو من باب الخطأ والصواب المبني على الاجتهاد فالمصيب منهم له أجران والمخطىء له أجر واحد. والحق في أصله لا يتعدد وهو مع المصيب فقط.

---

(١) المائدة: ٥١.

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد في المسند ٢/٥٠ وأبو داود في سننه ٤/٤٤.

(٣) ولكن أليس هذا عين الاختلاف حيث انقسم الصحابة قسمين قسم صلى في الطريق وقسم أخر الصلاة إلى أن وصل إلى بني قريظة.

الترجيح:

الأرجح عندي القول الثاني القائل بأن اختلاف الأمة في الفروع رحمة ـ لصحة أدلته لظهورها وقوتها ووضوح استدلال أهله منها. وسبق الجواب عن توجيه قبول الحديثين «**اختلاف أمتي رحمة ـ وأصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**».

فهرس المراجع

١ ـ **الآداب الشرعية**
أبو عبدالله محمد بن مفلح ـ مؤسسة قرطبة

٢ ـ **الإبهاج شرح المنهاج**
تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت

٣ ـ **الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة**
بدرالدين الزركشي ـ المكتب الإسلامي ـ تحقيق سعيد الأفغاني

٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**
أبو محمد علي بن حزم الظاهري ـ مطبعة الإمام بالقاهرة ـ تحقيق شاكر

٥ ـ **أحكام القرآن**
أبو بكر بن العربي ـ دار إحياء التراث العربي بالقاهرة ـ تحقيق البجاوي

٦ ـ **أحكام القرآن**
ظفر أحمد العثماني ـ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي
الكيا الهراسي ـ دار الكتب الحديثة بالقاهرة ـ تحقيق عزت عطية

٧ ـ **أحكام القرآن**

٨ ـ **أعلام الموقعين**
ابن قيم الجوزية ـ المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة

٩ ـ **الأم**
محمد بن إدريس الشافعي ـ كتاب الشعب ـ مصر

١٠ ـ **أخبار أصبهان**
أبو نعيم الأصبهاني ـ الدار العلمية ـ بالهند

١١ ـ اختلاف الفقهاء
محمد بن جرير الطبري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت توزيع دار الباز مكة المكرمة
١٢ ـ الأذكار
يحيى بن شرف النووي ـ رئاسة البحوث العلمية بالرياض تحقيق الأرناؤط
١٣ ـ الأربعون البلدانية في الأحاديث النجدية.
سعود الفنيسان ـ مكتبة الرشد بالرياض
١٤ ـ الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة
ملا علي القاري ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت. تحقيق الصباغ
١٥ ـ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب
محمد بن السيد دوريش ـ المكتبة البخارية ـ سنة **١٣٥٥هـ**
١٦ ـ الإصابة في معرفة الصحابة
أحمد بن حجر العسقلاني ـ دار جابر ـ بيروت
١٧ ـ أصول الاعتقاد
أبو القاسم اللالكائي ـ دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض. تحقيق أحمد حمدان
١٨ ـ الاعتقاد
أبو بكر أحمد البيهقي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ تحقيق الجميلي
١٩ ـ الباعث الحثيث
ابن كثير ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق أحمد شاكر
٢٠ ـ البرهان في علوم القرآن
برهان الدين الزركشي ـ دار التراث ـ القاهرة
٢١ ـ تاريخ بغداد
الخطيب البغدادي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت
٢٢ ـ تاريخ جرجان
أبو القاسم السهمي ـ عالم الكتب ـ بيروت
٢٣ ـ التاريخ الكبير
الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت

٢٤ ـ **تبيين كذب المفتري**
أبو القاسم علي بن عساكر ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت
٢٥ ـ **توجيه النظر إلى أصول الأثر**
طاهر بن صالح الجزائري ـ المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة
٢٦ ـ **تحفة الطالب**
الحافظ ابن كثير الدمشقي ـ دار حراء للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة
٢٧ ـ **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**
عبدالرحيم العراقي ـ بهامش الإحياء ـ دار إحياء الكتب العربية
٢٨ ـ **التذكرة في الأحاديث المنتشرة**
بدرالدين الزركشي ـ دار الباز ـ مكة المكرمة
٢٩ ـ **تذكرة الحفاظ**
للإمام الذهبي ـ الناشر محمد أمين دمج ـ بيروت
٣٠ ـ **تفسير البيضاوي**
عبدالله بن عمر البيضاوي ـ مؤسسة شعبان ـ بيروت
٣١ ـ **(تفسير) صفوة الآثار والمفاهيم**
عبدالرحمن الدوسري ـ دار الأرقم ـ الكويت
٣٢ ـ **تفسير السيوطي «الدر المنثور»**
عبدالرحمن جلال الدين السيوطي ـ دار الفكر ـ بيروت
٣٣ ـ **تفسير «فتح القدير»**
محمد بن علي للشوكاني ـ مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة
٣٤ ـ **تفسير «فتح البيان»**
صدّيق حسن خان ـ المكتبة العصرية ـ بيروت
٣٥ ـ **تفسير الطبري «جامع البيان»**
محمد بن جرير الطبري ـ طبعة الحلبي وطبعة بتحقيق شاكر
٣٦ ـ **تفسير القاسمي «محاسن التأويل»**
محمد جمال الدين القاسمي ـ دار الفكر ـ بيروت
٣٧ ـ **(تفسير) التحرير والتنوير**
محمد الطاهر بن عاشور ـ الدار التونسية للنشر

٣٨ ـ **تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»**
أبو عبدالله محمد القرطبي ـ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ـ القاهرة
٣٩ ـ **تفسير القرآن العظيم**
إسماعيل بن كثير القرشي ـ طبعة الحلبي ـ القاهرة
٤٠ ـ **تفسير المنار**
محمد رشيد رضا ـ دار المعرفة ـ بيروت
٤١ ـ **تقريب التهذيب**
أحمد بن حجر العسقلاني ـ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة
٤٢ ـ **التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح**
عبدالرحيم العراقي ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
٤٣ ـ **التلخيص الحبير**
أحمد بن حجر العسقلاني ـ دار المعرفة ـ بيروت
٤٤ ـ **التمهيد**
يوسف بن عبدالبر القرطبي ـ نشر وزارة الأوقاف المغربية
٤٥ ـ **توضيح الأفكار**
محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة
٤٦ ـ **تهذيب الآثار «مسند عمر»**
محمد بن جرير الطبري ـ مطبعة المدني
٤٧ ـ **تهذيب تاريخ دمشق**
عبدالقادر بدران ـ دار المسيرة
٤٨ ـ **تهذيب الكمال**
جمال الدين يوسف المزي ـ مؤسسة الرسالة
٤٩ ـ **الجامع في السنن والآداب**
أبو زيد الفيرواني ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت
٥٠ ـ **جامع الأحاديث**
جلال الدين السيوطي ـ مطبعة خطاب ـ القاهرة ـ
٥١ ـ **الجامع لأخلاق الراوي والسامع**
الخطيب البغدادي ـ مكتبة الفلاح ـ الكويت

٥٢ ـ **جامع الأصول**
ابن الأثير الجزري ـ مكتبة دار البيان ـ تحقيق الأرناؤط
٥٣ ـ **جامع بيان العلم وفضله**
يوسف بن عبدالبر القرطبي ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة
٥٤ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**
صلاح الدين العلائي ـ عالم المكتب. تحقيق حمدي السلفي
٥٥ ـ **الجامع الصغير**
جلال الدين السيوطي ـ
٥٦ ـ **الجرح والتعديل**
عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت
٥٧ ـ **حاشية الشربيني مع العطار على جمع الجوامع**
عبدالرحمن الشربيني ـ الطبعة الخيرية ـ القاهرة
٥٨ ـ **حاشية الكازروني على تفسير البيضاوي**
أبو الفضل الصديقي الخطيب ـ حاشية علي البيضاوي ـ مؤسسة شعبان
٥٩ ـ **حجة الله البالغة**
ولي الله الدهلوي ـ المطبعة الخيرية ـ بالقاهرة
٦٠ ـ **حلية الأولياء**
أبو نعيم أحمد الأصفهاني ـ دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة
٦١ ـ **دلائل النبوة**
محمد بن الحسين البيهقي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت
٦٢ ـ **ديوان الصنعاني**
محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ مطبعة المدني ـ القاهرة
٦٣ ـ **الذيل على ميزان الاعتدال**
عبدالرحيم بن الحسين العراقي ـ مطبوعات جامعة أم القرى
٦٤ ـ **الرسالة**
محمد بن إدريس الشافعي ـ مطبعة الحلبي ـ القاهرة
٦٥ ـ **رسالة أبي داود إلى أهل مكة مع (شروط الأئمة الخمسة)**
أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ـ مكتبة عاطف ـ القاهرة

٦٦ ـ **الروض الباسم**
محمد بن إبراهيم الوزير ـ إدارة الطابعة المنيرية/القاهرة
٦٧ ـ **روضة الناظر**
موفق الدين عبدالله بن قدامة ـ المكتبة السلفية ـ القاهرة
٦٨ ـ **زاد المعاد**
ابن قيم الجوزية ـ مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
٦٩ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**
محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت
٧٠ ـ **سنن أبي داود**
سليمان بن الأشعث الأزدي ـ مكتبة الرياض الحديثة
٧١ ـ **سنن الترمذي**
محمد بن عيسى الترمذي ـ المكتبة الإسلامية ـ بيروت
٧٢ ـ **سنن الدارمي**
عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت
٧٣ ـ **سنن ابن ماجه**
محمد بن يزيد القزويني ـ دار إحياء التراث ـ تحقيق محمد عبدالباقي
٧٤ ـ **سير أعلام النبلاء**
محمد بن أحمد الذهبي ـ مؤسسة الرسالة
٧٥ ـ **شرح السنة**
الحسين بن مسعود البغوي ـ المكتب الإسلامي. تحقيق شعيب الأرناؤط
٧٦ ـ **شذرات الذهب**
عبدالحي بن العماد الحنبلي ـ دار المسيرة ـ بيروت
٧٧ ـ **شرح الطحاوية**
علي بن أبي العز الحنفي ـ مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الأرناؤط
٧٨ ـ **شرح علل الترمذي**
عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ـ دار الملاح للطباعة و النشر
٧٩ ـ **شرح الكوكب المنير**
ابن النجار ـ محمد بن أحمد القنوجي ـ دار الفكر ـ دمشق تحقيق نزيه حماد

٨٠ ـ **شرح مختصر الروضة**
سليمان بن عبدالقوي الطوخي ـ مؤسسة الرسالة
٨١ ـ **شرح المهذب (المجموع) مع تكملة المطيعي**
محي الدين النووي ـ المكتبة العلمية ـ القاهرة
٨٢ ـ **شرح النووي على مسلم**
يحيى بن شرف النووي ـ المطبعة المصرية ومكتبتها
٨٣ ـ **الصحاح**
إسماعيل بن حماد الجوهري ـ طبعة الشربتلي ـ تحقيق: العطار
٨٤ ـ **صحيح البخاري**
محمد بن إسماعيل البخاري ـ المكتبة الإسلامية ـ استانبول بتركيا
٨٥ ـ **صحيح بن حبان (مع تقريبه)**
أبو حاتم محمد بن حبان البستي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت
٨٦ ـ **صحيح مسلم**
مسلم بن الحجاج القشيري ـ نشر رئاسة البحوث العلمية بالرياض
٨٧ ـ **طبقات الشافعية**
تاج الدين بن تقي الدين السبكي ـ دار المعرفة ـ بيروت
٨٨ ـ **العلل**
أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ـ دار طيبة ـ الرياض
٨٩ ـ **العلل الصغرى**
محمد بن عيسى الترمذي ـ مطبوع في آخر السنن ـ المكتبة العلمية
٩٠ ـ **العلل المتناهية**
عبدالرحمن بن الجوزي ـ دار نشر الكتب الإسلامية ـ كراتشي
٩١ ـ **علوم الحديث**
أبو عمرو عثمان بن الصلاح ـ المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة
٩٢ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**
محمد بن الجزري ـ دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة
٩٣ ـ **الفصل في الملل والنحل**
أبو محمد علي بن حزم الظاهري ـ دار المعرفة ـ بيروت

٩٤ ـ **فتح الباري**
أحمد بن حجر العسقلاني ـ المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة
٩٥ ـ **الفقيه والمتفقه**
الخطيب البغدادي ـ مطابع القصيم ـ الرياض
٩٦ ـ **الفوائد الضيائية**
نور الدين عبدالرحمن الجامي ـ نشر وزارة الأوقاف العراقية
٩٧ ـ **الفواكه العديدة**
أحمد بن محمد المنقور ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت
٩٨ ـ **فيض القدير**
محمد عبدالرؤوف المناوي ـ دار المعرفة ـ بيروت
٩٩ ـ **قضاء الإرب في أسئلة حلب**
تقي الدين السبكي الكبير ـ المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة
١٠٠ ـ **الكاشف**
محمد بن أحمد الذهبي ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة
١٠١ ـ **الكامل في الضعفاء**
أبو أحمد عبدالله بن عدي ـ دار الفكر ـ بيروت
١٠٢ ـ **كتاب الثقات**
محمد بن حبان البستي ـ مؤسسة الكتب الثقافية
١٠٣ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**
علي بن أبي بكر الهيثمي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت
١٠٤ ـ **كشف الأسرار**
علاء الدين عبدالعزيز البخاري ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت
١٠٥ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**
إسماعيل بن محمد العجلوني ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
١٠٦ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون**
محمد التهانوي ـ دار صادر ـ بيروت
١٠٧ ـ **الكفاية في علم الرواية**
الخطيب البغدادي ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة

١٠٨ ـ كنز العمال

علاء الدين الهندي ـ مكتبة التراث الإسلامي ـ حلب.

١٠٩ ـ الكواكب النيرات

أبو البركات ابن الكمال ـ دار المأمون للتراث ـ دمشق

١١٠ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

جمع محمد فؤاد عبدالباقي ـ من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية

١١١ ـ اللباب في تهذيب الأنساب

عز الدين بن الأثير الجزري ـ دار صادر ـ بيروت

١١٢ ـ لسان الميزان

أحمد بن حجر العسقلاني ـ مؤسسة الأعلمي ـ بيروت

١١٣ ـ لمعة الاعتقاد

موفق الدين بن قدامة ـ دار إحياء الكتب العربية/القاهرة

١١٤ ـ مجمع بحار الأنوار

محمد طاهر الصديقي الفتني ـ دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة

١١٥ ـ مجمع الزوائد

علي بن أبي بكر الهيثمي ـ دار الكتاب ـ بيروت

١١٦ ـ مجموع الفتاوى

شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبدالرحمن القاسم ـ الدار العربية ـ بيروت

١١٧ ـ محاسن الاصطلاح

سراج الدين البلقيني ـ مطبعة دار الكتب بالقاهرة/تحقيق بنت الشاطيء

١١٨ ـ مختصر الشواذ

ابن خالويه ـ مكتبة المتنبي ـ القاهرة

١١٩ ـ المدخل إلى السنن الكبرى

الحافظ أبو بكر البيهقي ـ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت

١٢٠ ـ المستدرك على الصحيحين

محمد بن عبدالله النيسابوري (الحاكم) ـ مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض

١٢١ ـ مسند الإمام أحمد

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ـ المكتب الإسلامي ـ دار صادر

١٢٢ ـ مسند البزار
أحمد بن عمر البزار ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة
١٢٣ ـ مسند الطيالسي
سليمان بن أبي داود الطيالسي ـ مكتبة المعارف ـ الرياض
١٢٤ ـ مسند الفردوس
شيرويه الديلمي ـ دار الباز للنشر ـ مكة المكرمة
١٢٥ ـ المسودة في أصول الفقه
لآل تيمية ـ مطبعة المدني ـ القاهرة
١٢٦ ـ المطالب العالية
أحمد بن حجر العسقلاني ـ دار المعرفة ـ بيروت
١٢٧ ـ المعتبر شرح المختصر
بدر الدين الزركشي ـ دار الأرقم ـ الكويت
١٢٨ ـ المعجم في أسامي الشيوخ
أبو بكر الإسماعيلي ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة
١٢٩ ـ المعجم
أبو سعيد أحمد بن الأعرابي ـ مكتبة الكوثر ـ الرياض
١٣٠ ـ المغني في الضعفاء
محمد بن أحمد الذهبي ـ دار المعارف ـ حلب/تحقيق نور الدين عتر
١٣١ ـ المغير على أحاديث الجامع الصغير
أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ـ دار الرائد العربي ـ بيروت
١٣٢ ـ مفردات القرآن الكريم
الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ـ مطبعة البابي الحلبي ـ بالقاهرة
١٣٣ ـ المقاصد الحسنة
محمد بن عبدالرحمن السخاوي ـ مكتبة الخانجي بمصر والمثنى ببغداد
١٣٤ ـ المقنع في علوم الحديث
ابن الملقن ـ عمر بن علي الأنصاري ـ دار فواز للنشر ـ
١٣٥ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد
الحافظ عبد بن حميد ـ دار الأرقم ـ الكويت

١٣٦ ـ **موافقة الخُبر الخبر**
أحمد بن حجر العسقلاني ـ مكتبة الرشد ـ الرياض
١٣٧ ـ **ميزان الاعتدال**
محمد بن أحمد الذهبي ـ دار الفكر ـ بيروت
١٣٨ ـ **المؤتلف والمختلف**
علي بن عمر الدارقطني ـ دار الغرب الإسلامي
١٣٩ ـ **الموضح في وجوه القراءات وعللها**
نصر بن علي الفارسي ـ طبعة الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن ـ بجدة
١٤٠ ـ **النشر في القرآت العشر**
محمد بن محمد بن الجزري ـ دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة
١٤١ ـ **النكت على ابن الصلاح**
أحمد بن حجر العسقلاني ـ منشورات الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الحديث رواية:	٧
من احتج بهذا الحديث	٧
من رده وأنكر معناه	١٠
الرد على المنكرين	١١
أحاديث بمعناه	١٤
الحديث الأول وله (١٤) إسناداً	١٤
دراسة أسانيده والحكم عليها	١٥
الحديث الثاني	٢٧
الحكم على إسناده	٢٧
الحديث الثالث وله (٨) أسانيد	٢٩
الحكم على أسانيده	٢٩
الحديث الرابع	٣٤
الحكم على إسناده	٣٤
الحديث الخامس	٣٥
الحكم على إسناده	٣٥
الخلاصة	٣٥
الحديث دراية:	٣٧
معنى الاختلاف	٣٩

الموضوع	الصفحة

تحليل ألفاظ الحديث ٤٦
أقوال المفسرين في معنى «التفرق» ٤٨
● الاحتجاج بالمرسل: ٥٧
تعريف المرسل ٥٧
القائلون بقبول المرسل مطلقاً. وأدلتهم ومناقشتها ٥٨
القائلون برد المرسل وعدم العمل به مطلقاً وأدلتهم ومناقشتها ٦١
القائلون بالتفصيل وأدلتهم ومناقشتها ٦٢
● العمل بالحديث الضعيف: ٦٦
القائلون بجواز العمل بالحديث الضعيف ٦٦
القائلون بعدم العمل بالحديث الضعيف لا في الفضائل ولا غيرها .. ٧١
القائلون بعمل الحديث الضعيف بشروط ٧٢
مناقشة أدلة كل قول.. ..... ٧٢
● الوجادة عند المحدثين: ٧٦
معنى الوجادة ٧٦
أدلتها ٧٧
حكم العمل بها والخلاف في ذلك ٧٧
الترجيح ٨٢
● شهرة الحديث تغني عن إسناده ٨٦
● التقليد والاجتهاد ٩١
● هل الاختلاف رحمة؟ ٩٥
أدلة القائلين بأن الاختلاف ليس رحمة ٩٥
أدلة القائلين بأن الاختلاف رحمة ٩٨
مناقشة أدلة الطرفين ١٠٢
الترجيح ١٠٦
المراجع ١٠٧
فهرس الموضوعات ١١٨